


وَسَيَّلْنَا لِرَّغْبَتِكُمْ

وَبَغْيَتِكُمْ مَسْتَفِيدَاتِكُمْ

فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ

تَأليف
محمد بن عيسى السامري الحنبلي



شركة الرياض
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشيد
الرياض

وَسَيَلْتُمُ الْمَغْبِيبَاتِ
وَبِعِزَّتِكَ الْمُسْتَفِيكَاتِ
فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَسِيْلَةُ الرَّغِيْبِ

وَبَعْثُ الْمُسْتَفِيْدِ

فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ

تَأْيِيْفٌ

مُحَمَّدِ بْنِ عَسِيْبِ السَّلُوْمِ الْحَنْبَلِيِّ

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشيد
الرياض

بَحْرِ حَقُوقِ مَحْفُوظَاتِهِ

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

مكتبة الرياء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريدة حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

شركة الرياض للنشر والتوزيع

ص ب: ٣٣٦٢٠ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ .

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ .

أما بعد : - فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

أما بعد : -

قال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ [النساء : ٧] .

وقال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدةً فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضةً من الله إن الله كان عليماً حكيماً * ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاً أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم ﴾ [النساء : ١١ ، ١٢] .

وقال تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين بين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾ [النساء : ١٧٦] .

هكذا بين الله لنا في هذه الآيات وغيرها نصيب كل وارث من الميراث وقد بينت لنا السنة النبوية أيضاً أصحاب الفروض فقال ﷺ : « اقسما المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر » (١) . ونسبة لأهمية هذا العلم فقد ألف فيه العلماء قديماً وحديثاً المؤلفات العديدة ونظموا فيه المنظومات المفيدة ومن ضمن هذه المنظومات

(١) صحيح سنن ابن ماجه باب : ميراث العصبه (٣٧٦/٢) .

(منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض) والتي قام بشرحها الشيخ محمد بن علي بن سلوم الحنبلي ، ورغم ما عرف به في معاداة دعوة التوحيد وأهلها فقد أشار الشيخ عمر بن حسن بن حسين آل الشيخ إلى فائدة هذا الكتاب في المقدمة التي كتبها فضيلة الشيخ محمد حامد الفقي في صفحة (١٢) من هذا الكتاب .

ولندرة هذا الشرح وعدم توفره وحرصاً منا على نشر العلم فقد قمنا بإعادة طبع هذا الشرح ليسهل تناوله لطلبة العلم نسأل الله أن ينفع به ، هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الناشر

* * *

قال الناظم رحمه الله تعالى : (بسم الله الرحمن الرحيم) أبتدى
وأولى منه «أولف» ليكون خاصاً بالمقام .

- | | | |
|----|---|---|
| ١ | قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الْبُرْهَانِي | حَمْدًا لِرَبِّي مُنْزِلِ الْقُرْآنِ |
| ٢ | الْوَاحِدِ الْفَرْدِ الْقَدِيمِ الْوَارِثِ | وَشَارِعِ الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِثِ |
| ٣ | ثُمَّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَبَدًا | عَلَى الرَّسُولِ الْعَرَبِيِّ أَحْمَدًا |
| ٤ | وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَعْيَانِ | وَتَابِعِيهِمْ عَلَى الْإِحْسَانِ |
| ٥ | وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِذِي الْفَرَائِضِ | مِنْ أَفْضَلِ الْعِلْمِ بِلا مُعَارِضِ |
| ٦ | إِذْ هُوَ نَصْفُ الْعِلْمِ فِيمَا وَرَدًا | فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدًا |
| ٧ | وَأَنَّهُ أَوْلُ مَا سَيُرْفَعُ | مِنَ الْعُلُومِ فِي الْوَرَى وَيُنزَعُ |
| ٨ | وَفِيهِ لِلصَّحَابَةِ الْأَعْلَامِ | مَذَاهِبٌ مَشْهُورَةٌ الْأَحْكَامِ |
| ٩ | وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ زَيْدٍ أَجْلَى | لَنَا بِالِاتِّبَاعِ كَانَ أَوْلَى |
| ١٠ | لَا سِيَّمَا وَالشَّافِعِيُّ مُوَافِقٌ | لَهُ فِي اجْتِهَادِهِ مُطَابِقٌ |
| ١١ | وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُحْتَوِيَةٌ | عَلَى أَصُولِهِ بِهَا مَنْطُويَةٌ |
| ١٢ | بَالِغَتْ فِي اخْتِصَارِهَا مُوضِحًا | مُحَرَّرًا أَقْوَالَهَا مُنْقَحًا |
| ١٣ | سَمَّيْتُهَا الْقَلَائِدُ الْبُرْهَانِيَّةِ | لَمَّا غَدَتْ لَطَائِلِيهَا دَانِيَّةِ |
| ١٤ | وَاللَّهِ أَرْجُو النِّفْعَ لِلْمُشْتَغَلِ | بِهَا وَأَنْ يُخْلَصَ لِي فِي الْعَمَلِ |
| ١٥ | يُبْدُو أَوْلًا بِمَا تَعَلَّقَا | بِعَيْنِ تَرْكِيَّةٍ كَرِهِنِ وَثِقَا |
| ١٦ | بِهِ وَجَانِ وَزَكَاةِ تُلْقَى | ثُمَّ بِتَجْهِيزِ يَلِيقُ عُرْفَا |
| ١٧ | وَلِجَهَازِ الزَّوْجَةِ الزَّوْجِ يَلِي | إِنْ مُوسِرًا ثُمَّ بَدِينِ مُرْسَلِ |
| ١٨ | ثُمَّ وَصِيَّةٍ بِثَلْثِ فِأَقْلِ | لِأَجْنَبِيٍّ وَلِإِرْثِ مَا فَضَّلِ |
| ١٩ | وَهِيَ ثَلَاثَةٌ : نِكَاحٌ وَنَسَبٌ | ثُمَّ وِلَاءٌ لَيْسَ دُونَهَا سَبَبٌ |
| ٢٠ | وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ عَلَى الْيَقِينِ | رَقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ |
| ٢١ | وَوَارِثٌ مُوَرِّثٌ مُوَرُّوْثٌ | أَرْكَانُهُ مَا دُونَهَا تَوْرِيْثٌ |

مَوْتُ الْمَوْرَثِ اقْتِضَا التَّوَارِثِ	٢٢ وَهِيَ تَحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ
لَهُ وَزَوْجٌ مُطْلَقُ الْأَخِ يُعَدُّ	٢٣ الْوَارِثُ ابْنُ وَابْنَةُ ، أَبٌ وَجَدٌ
بِالْأَبِ كُلُّ مَنْهُمْ وَالْمَوْلَى	٢٤ فَالْعَمُّ وَابْنُ لَهُمَا إِنْ أَدْلَى
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ لَهَا تَوْمٌ	٢٥ وَوَارِثٌ مِنَ الْإِنَاثِ الْأُمُّ
مَنْ لَهَا الْوَلَاءُ قَدْ تَحَقَّقَا	٢٦ الزَّوْجَةُ الْجَدَّةُ الْأَخْتُ مُطْلَقًا
فَالْفَرَضُ فِي الْكِتَابِ سِتَّةٌ أَتَى	٢٧ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ إِرْثٌ ثَبَتَا
وَلَا اجْتِهَادَ غَيْرَ هَذَا مَصْرِفُهُ	٢٨ رُبْعٌ وَثُلُثٌ نِصْفٌ كُلٌّ ضَعْفُهُ
وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الْإِبْنِ فَاعْتَمَدَ	٢٩ فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إِنْ الْفَرْعُ فَقَدْ
إِذَا انْفَرَدَنَ مَعَ فَقَدْ الْعَصَبُ	٣٠ وَكشَقِيقَةُ وَأُخْتُ لِأَبٍ
وَزَوْجَةُ فَصَاعِدًا إِذَا عُدِمَ	٣١ وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرْعٍ لَزِمَ
مَعَ فَرْعٍ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَ	٣٢ وَالثُّمْنُ فَرَضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرًا
فَصَاعِدًا مِمَّنْ لَهُ النِّصْفُ أَتَى	٣٣ وَالثُّلَاثَانُ لِاثْنَتَيْنِ اسْتَوَتَا
فَرْعٌ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ وَثُلُثٌ مَا	٣٤ وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ عُدِمَا
مَعَ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ	٣٥ يَبْقَى لَهَا فِي الْعَمَرَيْنِ
مَعَ تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَسَمِ	٣٦ وَفَرَضُ جَمْعِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ
كَذَا لِأُمٍّ مَعَهُ أَوْ إِخْوَةٍ	٣٧ وَالسُّدُسُ لِلْأَبِ مَعَ الْفَرْعِ أَثْبَتَ
الْأَبُ لَا مَعَ إِخْوَةٍ كَمَا سَيَعْلَمُ	٣٨ وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ حَيْثُ يُعَدَمُ
بَلْ ثُلُثُ الْجَمِيعِ لِلْأُمِّ يَوْمٌ	٣٩ وَلَا مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمٍّ
مَعَ الشَّقِيقِ لِبِنْتِ الْأَبِ ذَا	٤٠ وَهُوَ لِبِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ كَذَا
وَلِجَدَّةٍ وَأَحَدَةٍ فَصَاعِدًا	٤١ وَلَا بِنِ الْأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَا غَدَا
وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ	٤٢ مُشْتَرَكَا إِنْ كُنَّ وَارِثَاتِ
لَا عَكْسَهُ وَهُوَ صَحِيحُ الْمَذْهَبِ	٤٣ وَأَحْجَبُ بِقُرْبَى الْأُمِّ بَعْدَى لِأَبٍ
تَنَالُ فِيمَا رَجَّحُوهُ حَاجِبًا	٤٤ كَذَاكَ بَعْدَى جِهَةٍ بِالْقُرْبَى

٤٥	وَكُلُّ مُدُلٍّ لَا بَوَارِثَ فَلَا	إِرْثَ لَهُ وَقَسَمُ فَرَضٍ كَمَلًّا
٤٦	وَكُلُّ مَنْ لِلْمَالِ طَرًّا ضَبَطًا	أَوْ حَيْثُ مَا اسْتَغْرَقَ فَرَضٌ سَقَطًا
٤٧	أَوْ كَانَ بَعْدَ الْفَرَضِ مَا قَدْ يُفْضَلُ	لَهُ فَذَاكَ الْعَاصِبُ الْمُفْضَلُ
٤٨	وَهُوَ إِمَّا عَاصِبٌ بِالنَّفْسِ أَوْ	بِالْغَيْرِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ كَمَا حَكَّوْا
٤٩	فَالأَوَّلُ الذَّكُورُ مَعَ ذَاتِ الْوَلَا	لَا الزَّوْجِ وَأَبْنِ الْأُمِّ فِيمَا نُقِلَا
٥٠	فَأَبْدَأُ بِذِي الْجِهَةِ ثُمَّ الْأَقْرَبُ	وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ فَاحْكُمُ تُصَبُّ
٥١	وَالثَّانِي الْأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ النَّصْفِ	مَعَ ذَكَرٍ سَاوَى لَهَا فِي الْوَصْفِ
٥٢	وَبِنْتُ الْإِبْنِ بِأَبْنِ الْإِبْنِ الَّذِي نَزَلَ	مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لِفَرَضٍ قَدْ حَصَلَ
٥٣	وَالثَّلَاثُ الْأَخْتُ لِغَيْرِ الْأُمِّ	مَعَ بِنْتِ أَوْ أَكْثَرِ يَا ذَا الْفَهْمِ
٥٤	وَمَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ ثُمَّ الْعَصْبُ	جَمِيعٌ مَنْ أَدْلَى بِهِ مِنْحَجِبُ
٥٥	وَكُلُّ جَدٍّ بِأَبٍ يَنْحَجِبُ	وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ تُحَجَّبُ
٥٦	وَكُلُّ ابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ فَاحْجَبُ	وَالْأَخُ وَالْأَخْتُ بِذَيْنِ وَالْأَبُ
٥٧	وَوَلَدُ الْأُمِّ يَبْنَتُ فَضَلَا	وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَيَجَدُّ مَنْ خَلَا
٥٨	وَبِنْتُ الْإِبْنِ بِابْنَتَيْنِ تُحَجَّبُ	إِلَّا مَعَ ابْنِ ابْنِ لَهَا يُعَصَّبُ
٥٩	وَبِشَقِيقَتَيْنِ أَخْتٌ لِأَبٍ	مُفْرَدَةٌ عَنِ الْأَخِ الْمُعَصَّبِ
٦٠	وَإِنْ مَعَ الزَّوْجِ وَأُمٍّ تُصَبُّ	أَوْلَادُ أُمَّ مَعَ شَقِيقِ عَصَبٍ
٦١	فَاجْعَلْهُ مَعَ أَوْلَادِ أُمَّ شَرِكَةَ	وَأَقْسِمُ عَلَى الْجَمِيعِ ثُلُثَ التَّرِكَةِ
٦٢	أَحْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبِي مَعَ إِخْوَةٍ	لِغَيْرِ أُمَّ خَمْسَةَ بِالْعِدَّةِ
٦٣	يُقَاسَمُ الْإِخْوَةَ إِنْ قَرَضُ فَقَدْ	أَوْ يَأْخُذُ الثُّلُثَ إِنْ الثُّلُثُ يَزِدُ
٦٤	وَالثُّلُثُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرَضِ إِذَا	نَقَصَ بِالْقَسَمَةِ عَنْهُ أَخَذًا
٦٥	أَوْ سُدُسُ الْمَالِ وَفِي الْإِنَاثِ	يُعَدُّ كَالْأَخِ لَدَى الْمِيرَاثِ
٦٦	إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا تَنْحَجِبُ	بِهِ بَلْ الثُّلُثُ لَهَا مُرْتَبٌ
٦٧	وَاحْسِبْ عَلَيْهِ ابْنَ أَبِي إِنْ وَجِدَا	فَاعْطِ سَهْمَهُ الشَّقِيقَ أَبَدًا

- ٦٨ لَا فَرَضَ مَعَ جَدِّ لِأُخْتِ أَوْلَا
٦٩ فَافْرَضَ لَهُ السُّدُسَ وَالنِّصْفَ لَهَا
٧٠ وَأَعْطَاهُ بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ
٧١ وَكَلَّحَسَابَ إِنْ تَرَمَّ مُحْصَلًا
٧٢ فَإِنَّهَا قِسْمَانِ يَا خَلِيلُ
٧٣ فَالَسُّتُ لِلسُّدُسِ مَخْرَجًا تَرَى
٧٤ أَوْ سُدُسٌ وَضَعْفٌ ضِعْفُهَا أَتَى
٧٥ فَهَذِهِ الْعَوْلُ عَلَيْهَا يَدْخُلُ
٧٦ فَتَنْتَهِي السُّتَةُ فِيهِ تَتَرَى
٧٧ وَضَعْفُهَا وَتَرَى لِسَبْعَةِ عَشْرٍ
٧٨ وَأَرْبَعٍ لَا عَوْلَ فِيهَا يَقِفُوا
٧٩ فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ غَدَاً
٨٠ مِنْ أَرْبَعٍ رُبْعٌ وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ
٨١ وَحَظُّ كُلِّ وَارِثٍ إِنْ حَصَلَا
٨٢ ثُمَّ إِنْ الْكَسْرُ عَلَى صِنْفٍ يَقَعُ
٨٣ فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي عَوْلِهِ وَالْكُلُّ فِي
٨٤ فَهِيَ إِذَا تَصَحَّحُ وَالْكَسْرُ إِذَا
٨٥ أَقْسَمَهُ أَرْبَعَةً تَمَاطِلُ
٨٦ فَوَاحِدًا مِنَ الْمَمَاطِلِينَ
٨٧ وَحَاصِلًا مِنْ ضَرْبٍ مَا تَوَافَقَا
٨٨ فِي كُلِّ ثَانٍ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ
٨٩ فَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ التَّصْحِيحُ
٩٠ إِنْ مَوْتٌ ثَانٍ قَبْلَ قِسْمِ حَصَلَا
- إِلَّا إِذَا أُمُّ وَزَوْجٌ حَاصِلَا
حَتَّى لِتَسْعَةِ يَكُونُ عَوْلُهَا
كَمَا مَضَى فِيهِ الْأَكْدَرِيَّةُ
فَاسْتَخْرَجَ السَّبْعَ الْأَصُولَ أَوْلَا
ثَلَاثَةً مِنْهَا هِيَ الَّتِي تَعُولُ
وَضَعْفُهَا لِلرُّبْعِ مَعَ ثُلُثٍ جَرَى
مَخْرَجُ سُدُسٍ مَعَ ثَمْنٍ يَأْتِي
إِنْ كَثُرَتْ فَرُوضُهَا يَا رَجُلُ
شَفَعَا إِلَى عَشْرَةٍ وَوَتَرَا
وَضَعْفٌ ضِعْفُهَا بِثَمْنَةٍ انْتَشَرَ
ثَمْنٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثُلُثٌ نَصَفٌ
وَالثُلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَقَدْ بَدَأَ
ثَمْنٌ فَذِي هِيَ الْأَصُولُ الثَّانِيَةُ
مِنْ أَصْلِهَا فَالْثَمْنُ مِنْهُ كَمَلَا
فَوْفَقَهُ اضْرَبْ إِنْ تَوَافَقَ وَقَعَ
ذَلِكَ لَدَى التَّبَايُنِ اضْرَبْ وَاكْتَفَ
كَانَ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ صِنْفٍ فَذَا
تَوَافَقَ تَبَايُنٌ تَدَاخُلُ
أَحْفَظُ وَزَائِدَ الْمُنَاسِبِينَ
فِي الْوَفْقِ أَوْ مِنْ ضَرْبٍ مَا قَدْ فَارَقَا
فَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ أَيَا ذَا الْفَهْمِ
فَاقْسِمَهُ فَالْقِسْمُ إِذَا صَحِّحَ
فَصَحِّحِ الْأَوْلَى وَلِلثَانِيَنِ اجْعَلَا

- ٩١ أُخْرَى كَذَا وَأَقْسَمَ عَلَيْهَا مَا قَسَمَ
 ٩٢ فَاضْرِبْ فِي الْأُولَى وَفَقَّهَا إِنْ وَافَقَتْ
 ٩٣ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُولَى فَاضْرِبْ
 ٩٤ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ
 ٩٥ وَأَفْعَلُ بِثَالِثٍ كَمَا تَقَدَّمَ
 ٩٦ وَكُلُّ صُورَةٍ لِلأُولَى نَاسِخَةٌ
 ٩٧ فِي التَّرَكَةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلِّ أَبَدًا
 ٩٨ أَوْ خُذْ مِنَ التَّرَكَةِ فِي الصَّرِيحِ
 ٩٩ وَالرَّدُّ نَقْصٌ هُوَ فِي السَّهَامِ
 ١٠٠ فَارْدُدْ عَلَى ذِي الْفَرَضِ دُونَ مِثْلِهِ
 ١٠١ ثُمَّ الْمُرَادُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ
 ١٠٢ وَقَدْ آتَى فِي إِرْتِهَامِهِمْ خِلَافٌ
 ١٠٣ أَرْبَعَةٌ كَوَلَدِ الْبَنَاتِ
 ١٠٤ وَوَلَدُ الْأَخْتِ وَكَالْعَمَّاتِ
 ١٠٥ وَفِيهِ مَذْهَبَانُ ذَا النَّجَابَةِ
 ١٠٦ وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخَشِي أُشْكَلا
 ١٠٧ وَإِنْ يَمُتُ جَمْعُ شَيْءٍ كَالْغَرَقِ
 ١٠٨ فَلَا تُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
 ١٠٩ هَذَا وَمَا أوردته كَفَايَهُ
 ١١٠ وَقَدْ عَدَدْتُ أَيْبَاتَهَا اثْنِي عَشَرَ
 ١١١ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
 ١١٢ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ

* * *

الشيخ محمد بن علي بن سلوم

كان من معاصري العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ مؤلف فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لجدّه شيخ الإسلام الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وسمعت من إخواني طلبة العلم النجديين أنه حصلت بين الشيخ عبد الرحمن وولده العلامة الشيخ عبد اللطيف وغيرهما من أئمة التوحيد في نجد مناقشات وبين الشيخ ابن سلوم ، دعوه فيها إلى التوحيد وإخلاص العبادة لله فأبى ذلك وشرق بالدعوة . وأصر على التقليد الأعمى لشيوخته وآبائه الجاهلين . لكنه كان متقناً لفن الفرائض ، الذي هو صنعة حسابية ؛ لا أكثر ولا أقل . وقد كتب لي الأخ الكريم الذكي النابه التقي الصالح الشيخ عمر بن الشيخ حسن بن الشيخ حسين آل الشيخ هذه الكلمة الآتية إجابة لرجائي حين عزم الأخ الكريم الأمير عبد الله بن فيصل على طبع هذا الكتاب - قال الشيخ عمر :

إن هذا الكتاب نافع في بابه وهو فن الفرائض : وإلا فمصنّفه ممن عرف بمصادمة هذه الدعوة الإسلامية ، وعدم قبولها ، بل انحاز إلى أعدائها ، لكن هذا لا يقتضي رفض كل ما في كتبه ، وعدم قبول ما فيها مما ينتفع به مع أنا لا ندري خاتمة هذا الرجل . والله أعلم بحاله . وقد أفضى إلى علام الغيوب الذي يجزي كل نفس بما كسبت .

ونسأله سبحانه أن يحسن لنا الختام ويثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . وصلى الله على خاتم رسله محمد وعلى آله .

وكتبه

محمد حامد الفقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي

الحمد لله باري السموات ، ومجزل العطيات وارث الأرض ومن عليها ، ومعيد من خلق منها إليها ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد القائل : « تعلموا الفرائض وعلموه » (١) وعلى آله وأصحابه الذين نشروا علم الشريعة وبينوه .

وبعد فيقول العبد المفتقر إلى مولاه الحي القيوم ؛ محمد بن علي بن سلوم :

إني علقت فيما مضى على المنظومة البرهانية في علم الفرائض تعليقاً وسطاً فاستطاله بعض المشتغلين بهذا الفن واستصعب قراءته وكتابته ، فسألني اختصاره فأجبتة إلى ذلك ، واقتصرت على حل كلام الناظم تقريباً لأفهام المحصلين ، وإنجازاً للمدونين ، ونبتهت فيه على الخلاف بين الأئمة ، راجياً بذلك جزيل الثواب من مولانا الكريم الوهاب .

وسميته « وسيلة الراغبين ، وبغية المستفيدين » والله أسأل أن ينفع به المشتغلين إنه جواد كريم ؛ وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قال الناظم رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أبتدئ وأولى منه «أؤلف» ليكون خاصاً بالمقام .

١- قال محمد هو البرهاني حمداً لربي مُنزل القرآن

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الفرائض وضعفه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في الإرواء (١٦٦٤ ، ١٦٦٥) .

« الحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل . بدأ بالبسملة ثم بالحمد له اقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بخبر « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم - وفي رواية بالحمد لله - فهو أوتر » أى ذاهب البركة ومعنى « ذي بال » أي ذي حال يهتم به و« الرب » هو المالك و«الفرقان» أي الكتاب العزيز .

٢- الواحد الفرد القديم الوارث وشارع الأحكام والموارث

و« الواحد الفرد » المنفرد بالإنصاف بكل ما يليق بجلاله القديم بلا إبتداء والقديم ضد الحادث « الوارث » للأرض ومن عليها و « شارع » مبيّن « الأحكام » جمع حكم وهو في اللغة القضاء والحكمة وفي الاصطلاح خطاب الله المفيد فائدة شرعية و « الموارث » أيضاً جمع ميراث ويجمع أيضاً على مواريث .

٣- ثم الصلاة والسلام أبداً على الرسول العربي أحمداً

« ثم » بعد ما تقدم من حمد الله والثناء عليه « الصلاة » وهي من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة ومن غيرهم تضرع ودعاء «والسلام » هو التحية وإعطاء السلامة أي التعري من الآفات أبداً أي دائماً . والأبد مالا نهاية له « على الرسول » إلى المكلفين كافة ، والرسول إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ، أخص من النبي «القرشي» نسبة إلى قريش واسمه فهر بن مالك «أحمد» أشهر أسماء (١) نبينا محمد ، وأحمد قيل مبالغة من الفاعل وقيل مبالغة من المفعول .

(١) يعني من أشهر ما كنى وعرف به من الصفات الكريمة والأخلاق الحميدة واسمه العلم : هو « محمد » وإنما ذكر في الإنجيل والكتب السابقة بصفاته لا باسمه العلم . فليعلم ذلك فقد اشتبه على أكثر الناس حتى سموه ﷺ بأسماء لا معنى لها مثل « طه ، ويس » مما جعل في أوائل السور من الحروف المقطعة بل سموه ببعض صفات الله سبحانه مما يبرأ منه رسول الله ﷺ .

٤- وآله وصحبه الأعيان وتابعيهمو على الإحسان

و « آله » هم أتباعه على دينه (١) وقيل مؤمنو بني هاشم والمطلب و«صحبه» وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو لحظة ومات على ذلك و«الأعيان» أي الأشراف الأخيار ، و «تابعيهم» أي تابعي الصحب «على الإحسان» في الاعتقاد والأقوال والأفعال .

٥- وبعد فالعلم بذوي الفرائض من أفضل العلم بلا معارض

« وبعد » أي بعد البسملة والحمد له والصلاة والسلام على النبي ﷺ وما عطف عليها « فالعلم بذوي الفرائض » وهو العلم بفقهِ الموارِيث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة و«الفرائض» جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على التعصيب ، وجعلت لقباً لهذا العلم « من أفضل العلم بلا معارض » أي من غير ممانع ولا مدافع ، لما ورد فيه من القرآن العظيم وتنصيب الشارع ﷺ بالخصوص عليه ، ولعموم الحاجة الداعية إليه إذ لا ينفك الزمان عن الاحتياج إليه .

٦- إذ هو نصف العلم فيما وردا في خبر عن النبي مسندا

رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ، مسنداً أنه قال : « تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينتزع من أمتي » (٢) .

٧- وأنه أول ما سيرفع من العلوم في الورى وينزع

« الورى » بالقصر ، أي الخلق « وينزع » كما تقدم في حديث أبي هريرة .

(١) وهذا هو الأظهر والأصح كما يفهمه من القرآن والسنة ذوو الألباب .
(٢) أخرجه ابن ماجة (كتاب الفرائض) وضعفه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في الإرواء (١٦٦٤ ، ١٦٦٥) .

٨- وفيه للصحابة الأعلام مذاهب مشهورة الأحكام

أي وفي علم الفرائض للصحابة رضي الله عنهم « الأعلام » المقتدى بهم « مذاهب مشهورة الأحكام » أي مشتهرة عند الفرائضيين أحكامها .

٩- ومذهب الإمام زيد أجلى لنا بالاتباع كان أولى

أي طريق « الإمام » الذي يقتدى به أبي سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الصحابي الأنصاري الخزرجي وكان رضي الله عنه من كُتاب الوحي ومات سنة أربع وخمسين على أصح الخلاف « وأجلى » أي أوضح وأحق فهو لأجل ما ذكر باتباع التابع وتقليد المقلد « كان أولى » من غيره .

١٠- لا سيما والشافعي موافق له في اجتهاده مطابق

(لا سيما) يجوز فيها التخفيف والتشديد ، وهي كلمة منبهة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها . والإمام محمد بن إدريس الشافعي نسبة إلى جده شافع وهو رضي الله عنه قرشي مطلي مات سنة أربع ومائتين « موافق له » أي لزيد رضي الله عنه « وفي اجتهاده مطابق » له أي وافق اجتهاد الشافعي اجتهاد زيد وليس ذلك تقليداً من الشافعي لزيد .

١١- وهذه منظومة محتوية على أصوله بها منظوية

وهذه منظومة في الفرائض محتوية جامعة مشتملة « على أصوله » أي أصول علم الفرائض فهي « بها » بهذه المنظومة « منظوية » محررة .

١٢- بالغت في اختصارها موضحاً محرراً أقوالها منقحاً

« بالغت » ولم أقصر في إيجازها . والمختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه . قال علي رضي الله عنه (خير الكلام ما قل ودل ولم يَطل

فيعل (« موضحاً » أي مبيناً « محرراً » مهذباً أقوالها و « منقحاً » أي منقياً مصفياً ألفاظها من العبارات المعترضة والحشو والتكرار .

١٣- سميتها القلائد البرهانية لما غدت لطالبيها دانيه

أي هذه المنظومة حين غدت قريبة المأخذ .

١٤- والله أرجو النفع للمشتغل بها وأن يخلص لي في العمل

والله أرجو ؛ بفضلله وكرمه واسم الجلالة منصوب على التعظيم وتقديم الاسم الكريم للاختصاص أي لا أرجو سواه « النفع للمشتغل » بها وأرجو « أن يخلص لي في العمل » ، سأل الله الكريم لمن اشتغل بهذه المنظومة النفع العام من العلم والخير ليعود إليه نفعه وترغيباً للطلبة في الاستفادة منها وأن يجعل عمله خالصاً لوجهه الكريم فإن الله تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصاً صواباً . نسأل الله لنا وله تحقيق ذلك بمنه ورحمته .



مقدمة

يُذكر فيها بيانُ ما يقدم من الحقوق على الميراث

١٥- يبدؤ أولاً بما تعلقا بعين تركة كرهن وثقا

يبدؤ من التركة « أولاً بما تعلقا * بعين تركة » وهي ما يخلفه الميت من مال أو دية لدخولها في ملكه تقديراً ؛ أو حق كخيار وشفعة وقصاص وحد قذف واختصاص كالسرجين النجس والخمر المحترمة (١) وأكثر ما يتعلق بتركة الميت خمسة أنواع مرتبة للاستقراء من موارد الشريعة . فالأول الحقوق المتعلقة بعين التركة ، فتقدم على مؤن التجهيز عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وهي صور كثيرة فلذا أشار إليها بكاف التشبيه فقال « كرهن وثقاً » .

١٦- به وجانٍ وزكاة تلقى ثم بتجهيز يليق عرفا

بأن رهن عيناً بدين وكعبد جان كما إذا قتل نفساً أو قطع طرفاً خطأ أو شبه عمد ، أو عمداً لا قصاص فيه ؛ أو فيه قصاص لكن عفا مستحق القصاص على مال ، أو أتلّف مال إنسان بغير تسليط ، فإنه يقدم حق المجني عليه في جميع هذه الصور على مؤن التجهيز وغيرها من الديون المرسلة في الذمة ؛ والوصايا . فلو اجتمع رهن وجناية قدم المجني عليه على المرتهن لانحصار حقه في عين الجاني « وكزكاة تلقى » أي توجد ،

(١) لا تكون الخمر محترمة بأي حال من الأحوال ، بل الواجب تجنبها وإراقتها كما ثبتت به النصوص الصحيحة عن الله ورسوله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا تكون مالا ذا قيمة في بلاد الإسلام أبداً .

كما لو ملك نصاباً وحال عليه الحول ثم أتلفه ولم يبق إلا قدر الواجب الذي يستحقه أهل الزكاة ولا مال له غيره ، فيقدم أهل الزكاة على مؤن التجهيز ، وعند إمامنا أحمد رحمه الله تعالى مؤن التجهيز مقدمة على جميع الحقوق المتعلقة بعين التركة « ثم بتجهيز يليق عرفاً » لا بإسراف ولا تقدير على حسب يسار الميت وإعساره .

١٧- ولجهاز الزوجة الزوج يلي إن موسراً ثم بدين مرسل

لأن الزوج الموسر عليه نفقتها في حياتها فإن كانت ناشزاً أو الزوج مفلساً فمن مالها وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى مؤنة تجهيز الزوجة على الزوج موسراً كان أو معسراً ، وعند الإمام أحمد والإمام مالك رحمهما الله تعالى لا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها مطلقاً موسراً كان أو معسراً .

تنبيه : مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بعين التركة حقان من الحقوق الخمسة ولا بد من الترتيب بينها فعندنا معشر الحنابلة مؤن التجهيز مقدمة على كل الحقوق المتعلقة بعين التركة . وعند الأئمة الثلاثة الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على جميع مؤن التجهيز كما تقدم .
« ثم بدين مرسل » في الذمة فقط وهذا ثالث الحقوق .

فائدة : يتعلق حق الغرماء بالتركة كلها وإن لم يستغرقها الدين كتعلق أرش الجناية برقبة الجاني ، سواء كان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب أو كان لأدمي ، فإن زادت الديون على التركة ولم تف بدين الله تعالى ودين الأدمي فعندنا يتحاصلون على نسبة ديونهم ، وعند الحنفية والمالكية يقدم دين الأدمي لبنائه على المشاحة ودين الله تعالى على المسامحة ؛ وعند الشافعية يقدم حق الله على حقوق الأدميين على الصحيح .

١٨- ثم وصية بثالث فأقل لأجنبي وإرث ما فضل

وهي رابع الحقوق فهي مقدمة على الإرث إذا كانت لأجنبي وهو ما ليس بوارث عند الموت « وإرث ما فضل » أي ما بقي من المال بعد الحقوق الأربعة المتقدمة ، وهو أي الإرث خامس الحقوق وهو المقصود بالذات هنا وله أسباب وموانع وأركان وشروط ذكرها بقوله :

* * *

(باب أسباب الإرث)

الباب لغة المدخل إلى الشيء ، واصطلاحاً اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالباً « والأسباب » جمع سبب ، وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحاً ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه لذاته .

١٩- وهي ثلاثة : نكاح ونسب ثم ولاء ، ليس دونها سبب

أي الأسباب « ثلاثة » أحدها « نكاح » وهو عقد الزوجية الصحيح ، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ، وإن كان في مرض الموت ، خلافاً للإمام مالك رحمه الله تعالى وثانيها « نسب » أي قرابة . وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة . فيرث بها الأقارب ، وهم الأصول والفروع والحواشي ، ثم بعد النسب « ولاء » بفتح الواو والمد ، وهو ثبوت حكم شرعي بعق أو تعاطي سببه ، فيرث به المعتق العتيق ولا عكس . وكذا عصابة المعتق المعصوبون بأنفسهم « ليس دونها » أي غيرها « سبب » أي متفق عليه . وإلا فهناك سبب رابع مختلف فيه ، وهو جهة الإسلام ، فيرث به بيت المال إن كان منتظماً عند الشافعية على الأرجح وسواء كان منتظماً أم لا على الأرجح عند المالكية ، ولا يرث عندنا ولا عند الحنفية .

* * *

(باب موانع الإرث)

الموانع جمع مانع ، وهو في اللغة الحائل ، واصطلاحاً ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط .

٢٠ - ويمنع الإرث على اليقين رق وقتل واختلاف دين

« اليقين » أي الحكم الجازم « رق » وهو لغة العبودية . وشرعاً عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر ، وهو مانع من الجانبين ، فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه ، لكن البعض يرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عندنا، ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر عند الشافعية . ولا يرث ولا يورث عند الحنفية والمالكية ، كالقن . ويمنع أيضاً من الإرث « قتل » وهو مانع القاتل فقط فلو مات القاتل قبل المقتول ، وفي المقتول حياة مستقرة ورثه ، فعندنا كل قتل بقصاص أو دية أو كفارة يمنع من الميراث ، وما لا فلا . وعند الشافعية لا يرث من له مدخل في القتل ، ولو كان بحق أو بغير قصد ، وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة منع الإرث ، وما لا فلا ، إلا القتل العمد العدوان ، فإنه لا يوجب الكفارة عندهم ، ويمنع الإرث ، وعند المالكية يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية ، ولا يرث قاتل العمد العدوان ، ويمنع أيضاً من الميراث « اختلاف دين » بالإسلام والكفر فلا يرث مباين في دين بالنكاح والقرابة والولاء عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى وأما الإمام أحمد رحمه الله تعالى فإنه يورث المعتق الكافر من عتيقه المسلم على الأصح وكذا إذا أسلم الكافر قبل قسم التركة ، ورث قريبه المسلم ، ترغيباً له في الإسلام .

* * *

(باب أركان الإرث)

الأركان جمع ركن ، وهو جانب الشيء الأقوى ، وفي الاصطلاح
عبارة عن جزء الماهية ، وهي ثلاثة :

٢١- ووارث مورث موروث أركانه ما دونها توريث

أحدها « وارث » الحي بعد المورث ، والملحق بالأحياء ، وثانيها
« مورث » وهو الميت أو الملحق بالأموات . وثالثها حق « موروث » من
مال وما ثبت فيه الاختصاص . فهذه الثلاثة هي أركان الإرث « ما دونها
توريث » أي فمن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا إرث .

* * *

(باب شروط الإرث)

الشروط جمع شرط وهو لغة العلامة ، واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

٢٢- وهي تحقق وجود الوارث موت المورث اقتضاً التوارث

وهي أي الشروط ثلاثة أحدها « تحقق وجود الوارث » بعد موت مورثه وإلحاقه بالحي تقديراً ، كحَمَلٍ انفصل حياً حياة مستقرة . وثانيها «موت المورث » إما بالمشاهدة أو شهادة عدلين ، أو بإلحاقه بالموتى حكماً . كالمفقود إذا مضت المدة التي ينتظر فيها وحكم القاضي بموته عند من يشترط الحكم ، أو إلحاقه بالموتى تقديراً وهو الجنين المنفصل ميتاً بجناية على أمه توجب الغرة . وهي عبد أو أمة تقدر بخمس من الإبل ؛ تكون لورثة الجنين ، وثالث الشروط « اقتضاء التوارث » أي العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو ولاء أو قرابة ، وتعيين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة أو عمومة ، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها . فلا يقبل القاضي الشهادة مطلقة بأن يشهد الشاهد أنه وارثه . هذا ما يقتضيه كلام الناظم رحمه الله تعالى . وهو قول أكثر الفرضيين .

وأما نصوص فقهاءنا رحمهم الله تعالى فليست كذلك ، قال في المنتهى : ومن ادعى إرث ميت فشهدا أنه وارثه لا يعلمان غيره ، أو قالوا في هذا البلد ، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لا ، سلم إليه بغير كفيل ، وبه إن شهدا بإرثه فقط انتهى .

ولعل ما ذكر الناظم فيما إذا كان المدعي مع وارث محقق والله أعلم .

* * *

(باب ذكر من يرث من الذكور بالإجماع)

٢٣- الوارث ابن وابنه ، أب وجد له وزوج مطلق الأخ يعد

« وابنه » أي ابن الإبن بعده وإن سفل بمحض الذكور . فخرج ابن البنت ، لأنه من ذوي الأرحام « أب وجد له » أي للأب وهو أبو الأب ، وكذا جد الأب وجد الجد وإن علا بمحض الذكور . فخرج أبو الأم وأبو أم الأب ، وكل من في نسبه إلى الميت أنثى « وزوج ومطلق الأخ يعد » سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم .

٢٤ - فالعم وابن لهما إن أدلى بالأب كل منهم والمولى

« فالعم » للميت وعم أبيه وعم جده ، وهكذا شقيقاً كان أو لأب لا لأم « وابن لهما » أي ابن الأخ الشقيق أو للأب ، وابن العم الشقيق أو للأب وإن نزل بمحض الذكور ؛ وذلك معنى قوله « إن أدلى » بالأب لا بالأم « كل منهم » وأما العم لأم وابنه فمن ذوي الأرحام « والمولى » أي مولى العتاقة ، سواء كان عتقه منجزاً أو معلقاً أو بكتابة أو استيلاء ، وعاصب المعتق بنسب كالابن والعم ، فإن فقد حساً أو شرعاً فعاصب بنفسه بسبب ، كمعتق المعتق لا العاصب بغيره ولا مع غيره ، لأنه لا يرث في الولاء ، فهؤلاء عشرة بالاختصار ؛ وأما بالبسط فخمسة عشر : الابن ، فابنه وإن سفل ، فالأب ، فالجد وإن علا ، فالأخ الشقيق ، فالأخ للأب ، فالأخ للأم ؛ فابن الأخ الشقيق ، فابن الأخ للأب وإن نزل ؛ فالعم الشقيق ، فالعم للأب ، فابن العم الشقيق ، فابن العمل للأب وإن نزل ، والزوج ، ثم الولاء وهو المعتق وعصبته المعصوبون بأنفسهم .

* * *

(باب ذكر من يرث من الإناث)

٢٥- ووارث من الإناث الأم بنت و بنت ابن لها تؤم

« ووارث من الإناث » بالإجماع سبع بالاختصار ، الأولى « الأم »
والثانية « بنت » والثالثة « بنت ابن » الميت « لها » للبنت « تؤم » أي
تتبع .

٢٦- الزوجة الجدة الأخت مطلقاً من لها الولاء قد تحققاً

والرابعة « الزوجة » والخامسة « الجدة » سواء كانت من الأم وإن
علت بمحض الإناث ، أو من الأب ، أم الأب وإن علت بمحض الإناث
بالإجماع ، فإن أدلت الجدة بالجد كأم أبي الأب فلا ترث عند المالكية
وترث عندنا ، فإن أدلت بأبي الجد ، كأم أبي الأب فلا ترث عندنا ولا
عند المالكية أيضاً ، وأما عند الحنفية والشافعية فيرث جميع من ذكرنا
وكذا كل جدة تدلى بجد وارث ، وأما التي تدلى بذكر بين أنثيين ،
ويعبر عنها بالجددة المدلية بذكر غير وارث ، فهي من ذوي الأرحام
بالاتفاق والسادسة « الأخت مطلقاً » أي سواء شقيقة أو لأب أو لأم ،
والسابعة « من لها الولاء » بمباشرة أو سراية ، وقوله « قد تحققاً » أي
ثبت ، وبالبسط عشرة : البنت و بنت الإبن ، والأم ؛ والجدة من قبلها ،
والجددة من قبل الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والأخت
للأم ، والزوجة ، والمعتقة .

* * *

(باب ذكر الفروض المقدره في كتاب الله تعالى)

والثابت بالاجتهاد

وقدم الناظم على ذكر الفروض تقسيم الإرث إلى الفرض والتعصيب فقال :

٢٧- بالفرض والتعصيب إرث ثبنا فالفرض في الكتاب ستة أتى والمراد بصاحب الفرض هنا من له سهم مقدر « والتعصيب » أي إرث به ثبنا والمراد بذي التعصيب من له سهم مقدر ، وقام الإجماع على توريثه كما سيأتي « فالفرض في الكتاب » أي القرآن العزيز « ستة أتى » أي ورد .

٢٨- ربع وثلاث نصف كل ضعفه والاجتهاد غير هذي مصرفه أحدها « ربع » وثانيها « ثلث » وثالثها ورابعها « نصف كل » أي نصف الربع ، وهو الثمن ، ونصف الثلث وهو السدس ، وخامسها وسادسها « ضعفه » أي ضعف كل من الربع والثلث ، فضعف الربع النصف ، وضعف الثلث الثلثان ، « والاجتهاد غير هذي » الستة وهو السابع « مصرفه » أي طريقه ، والاجتهاد من الصحابة فمن بعدهم ، وهو ثلث الباقي للأمم في الغراوين ، وللجد في بعض صور اجتماعه مع الإخوة ويأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى .

إذا تقرر هذا فاعلم أن جملة أصحاب الفروض من حيث اختلاف أحوالهم أحد وعشرون ونظمهم بعضهم في بيت فقال :

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذ مرتباً وقل هبادبز

فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف ، والباء باثنين عدد أصحاب
الربع ، والألف بواحد عدد أصحاب الثمن ، والذال بأربعة عدد
أصحاب الثلثين ، والباء الثانية باثنتين عدد أصحاب الثلث بالنص ،
والزاي بسبعة عدد أصحاب السدس ، وذكرهم المصنف على هذا
الترتيب فقال :

* * *

(باب ذكر من يرث النصف)

٢٩- فالنصف للزوج إن الفرع فقد والبنت ثم بنت الإبن فاعتمد

ولا يرثه إلا فرد واحد بخلاف غيره « فالنصف » لخمسة : الأول «الزوج إن الفرع » الوارث « فقد » سواء كان الفرع منه أو من غيره ، لقوله تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ [سورة النساء : ١٢] والفرع والوارث هو الولد وولد الإبن ذكراً كان أم أنثى وإن نزل أبوه بمحض الذكور ، والثاني « البنت » من الصلب عند انفرادها عن معصبها وهو أخوها لقوله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [سورة النساء : ١١] ثم الثالث « بنت الإبن » الواحدة وإن نزل أبوها بمحض الذكور عند فقد البنت للصلب للإجماع على أنها قائمة مقامها فاعتمد هذا الحكم .

٣٠- ولشقيقة وأخت لأب إذا انفردن مع فقد العصب

والرابع « الشقيقة » واحدة عند انفرادها عن معصب لها من أخ شقيق بالإجماع أو جد ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى بل وعن الأولاد وأولادهم وعن الأب ، والخامس « أخت » واحدة « لأب » عند انفرادها عن معصب لها من أخ لأب أو جد وعمن شرطنا فقده في الشقيقة وعن الأشقاء من ذكر أو أنثى وهو معنى قوله « إذا انفردن » أي عند انفراد كل واحدة منهن « مع فقد العصب » ممن ذكرنا في كل واحد من الأربع .

* * *

(باب ذكر من يرث الربع)

٣١- والربع فرض الزوج مع فرع لزم وزوجة فصاعداً إذا عدم
« والربع فرض » اثنين أحدهما « الزوج مع فرع » وارث « لزم »
سواء كان ولداً لصلب أو ولد ابن وإن سفل ، وسواء كان ذكراً أم أنثى ،
وسواء كان الولد من الزوج أم من غيره ، واحترزنا بولد الإبن عن ولد
البنات فإنه من ذوي الأرحام ، والثاني فرض « زوجة فصاعداً » إلى أربع
« إذا » فرع « عدم » لقوله تعالى : ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن
لكم ولد﴾ [سورة النساء : ١٢] .

* * *

(باب ذكر من يرث الثمن)

٣٢- والثلث فرض زوجة فأكثرًا مع فرع زوج وارث قد حضرا

وهو فرض صنف واحد ، وهو قوله « والثلث فرض زوجة » واحدة
« فأكثرًا » بألف الإطلاق إلى أربع « مع فرع زوج وارث » منها أو من
غيرها لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [سورة
النساء : ١١] وقوله « قد حضرا » بألف الإطلاق أي وجد .

* * *

(باب من يرث الثلثين)

وهم أربعة أصناف ، ذكرهم إجمالاً بقوله :

٣٣- والثلاثان لاثنتين استوتا فصاعداً ممن له النصف أتى

« والثلاثان » فرض « لاثنتين استوتا ، فصاعداً » أي ولو كثرن « ممن له النصف أتى » فأخرج بقوله لاثنتين الزوج ، وبقوله استوتا مثل بنت وأخت لغير أم ؛ ومثل بنت وبنت ابن لأنهما ليستا متساويتين ، فالأول بنتا صلب فأكثر مع فقد ابن الصلب ، والثاني بنتا ابن فأكثر وإن نزل أبوهما بمحض الذكور ، وسواء كانتا أختين أو بنتي عم متحاذيتين مع عدم ابن ابن من أخ أو ابن عم في درجتهم أو أعلى منهن ، ومع عدم بنت أو ابن لصلب أو بنت ابن أعلى منهم ، والثالث شقيقتان فأكثر مع فقد معصب وفقد بنت صلب واحدة أو أكثر ؛ وفقد بنت ابن واحدة ، والرابع أختان من أب فأكثر ، ويشترط في إرثهن ما يشترط في الشقيقات مع فقد شقيقة أو أكثر أو شقيق .

* * *

(باب ذكر من يرث الثلث)

٣٤- والثلث فرض الأم حيث عدما فرع وجمع إخوة وثلث ما « والثلث » لصنفين أو ثلاثة فالأول « فرض الأم » بشرطين عدميين وهو معنى قوله « حيث عدما : فرع » الميت الوارث « وجمع إخوة » أي وعدم جمع إخوة اثنين فصاعداً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو خنثى ، ولا فرق في الإخوة بين كونهم أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين ، ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين ، أو بعضهم حجب شخص ، وأما المحجوب بالوصف من الأولاد والإخوة فوجوده كعدمه .

ولما كانت الأم قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات في مسألتين يسميان بالغراوين ذكرهما قوله «ثلث ما» .

٣٥- يبقى لها في العمريتين مع أب وأحد الزوجين

« يبقى لها » للأم « في العمريتين » لقبنا بذلك لأن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي ووافقه جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم الأئمة الأربعة « مع أب وأحد الزوجين » ففي أب وأم وزوج : للزوج النصف ثلاثة من ستة ، وللأم ثلث الباقي واحد ؛ وللأب الباقي ، وفي أب وأم وزوجة فأكثر : للزوجة أو الزوجات الربع واحد من أربعة ، وللأم ثلث الباقي ؛ وللأب الباقي ، وما تأخذه الأم فيهما بالفرض وهو في الحقيقة في الأولى سدس ، وفي الثانية ، ربع وأبقى لفظ الثلث في فرض الأم في الصورتين تأدباً مع القرآن العزيز ومحافظة على لفظه .

والصنف الثاني ممن يرث الثلث ما ذكره بقوله « والثلث » .

٣٦- وفرض جمع إخوة لأم مع تساوي بينهم في القسم

« فرض جمع إخوة » اثنين ذكرين أو أنثيين أو ذكر وأنثى فصاعداً «لأم» فإنهم الثلث إن لم يكن للميث فرع وارث ولا أب ولا جد وإن علا « مع تساوي بينهم في القسم » أي لا يفضل ذكراً على أنثاهم لقوله تعالى : ﴿ فهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ [سورة النساء : ١١] وهذا مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم فلا يفضل ذكراً على أنثاهم اجتماعاً ولا انفراداً ويرثون مع من أدلوا به ويحجب بهم نقصاناً وذكرهم أدلى بأنثى ويرث. وبقي ممن يرث الثلث الجد في بعض أحواله مع الإخوة وكذا ثلث الباقي معهم أيضاً وسيأتي ذلك في باب الجد والإخوة إن شاء الله تعالى .

* * *

(باب ذكر من يرث السدس)

٣٧- والسدس للأب مع الفرع أثبت كذا لأم معه أو إخوة وهو فرض لسبعة أصناف ، أحدها « للأب مع الفرع » الوارث « أثبت » أي أثبت له السدس قال الله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ [سورة النساء : ١١] وولد الابن مقيس على الولد إرثاً وحجماً « كذا » السدس « لأم معه » أي مع الفرع الوارث أو مع « إخوة » أو أخوات اثنتين فأكثر سواء من جهة الأبوين أو الأب أو الأم أو من جهتين ، وسواء كانا وارثين أو محجوبين أو بعضاً من الأخوة محجوب والبعض لم يحجب لقوله تعالى : ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ [سورة النساء : ١١] وهي الصنف الثاني .

٣٨- والجد مثل الأب حيث يعدم الأب لا مع إخوة كما سيعلم

والثالث « الجد » للأب وإن علا فهو « مثل الأب » أي حكمه حكم الأب من إرثه السدس مع الفرع الوارث جامعاً بينه وبين التعصيب أو غير جامع كما سيأتي وذلك « حيث يعدم الأب » الجد مثل الأب « مع إخوة » لأبوين أو لأب « كما سيعلم » مما سيأتي فإن الجد لا يسقطهم خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف الأب حيث يسقطهم .

٣٩- ولا مع الزوجة أو زوج وأم بل ثلث الجميع للأم يؤم

« ولا » الجد مثل الأب « مع الزوجة أو زوج وأم » فإن للأم مع الأب ثلث الباقي فيهما كما سبق ولها مع الجد لو كان بدل الأب ثلث جميع المال وذلك قوله « بل ثلث الجميع » أي جميع المال « للأم يؤم » أي يقصد لأنها أقرب من الجد بخلافها مع الأب فإنهما في درجة واحدة ، والرابع ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله :

٤٠ - وهو لبنت الابن مع بنت كذا مع الشقيقة لبنت الأب ذا

والسدس « لبنت الابن » الواحدة أو بنات الابن سواء كن أخوات أو بنات عم « مع بنت » صلب أو مع بنت ابن أقرب منها أو منهن لتكملة الثلثين لقضائه ﷺ بذلك رواه البخاري . وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلا منها ولا بد من فقد الابن . وكذا ابن الابن إذا كان أعلا منها أو منهن أو مساويا لها أو لهن في الدرجة فللبنت النصف ولبنت الابن أو بناته السدس تكملة الثلثين ولا بد من انفراد بنت الصلب فلو استغرقت البنات الثلثين فلا فرض لبنت الابن أو بناته وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلا منها أو منهن ولا بد من استواء ذوات السدس في الدرجة « كذا مع الشقيقة لبنت الأب ذا » أي السدس وهي الصنف الخامس فهو فرض بنت الأب واحدة كانت أو أكثر عند فقد الفرع الوارث والأب والجد والأخ الشقيق والأخ من الأب مع الشقيقة الواحدة فللشقيقة النصف وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين إجماعاً ولا بد من انفراد الشقيقة فلو كانت الشقيقات ثنتين أسقطن الأخوات من الأب إلا إذا عصبهن أخوهن ويسمى القريب المبارك .

والصنف السادس ولد الأم وقد ذكره بقوله :

٤١ - ولابن الأم أو لبنتها غداً ولجدة واحدة فصاعداً

« لابن الأم » الذكر إذا انفرد « أو لبنتها » أي بنت الأم الأنثى إذا انفردت « غداً » أي حصل وصار له أو لها إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾ [سورة النساء : ١١] أجمع المفسرون على أنها نزلت في أولاد الأم . والصنف السابع الجدة الواحدة أو الجدات وقد ذكره بقوله والسدس « لجدة واحدة » سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم

«فصاعدا» فعند الإمام مالك رحمه الله تعالى لا يرث إلا جدتان إذا استوتا درجة كأم أب وإن علت بمحض الإناث وأم أم وإن علت بمحض الإناث وكأم أم أب ، وأم أم أم وهكذا والإمام أحمد رحمه الله تعالى اقتصر على ثلاث جدات : أم الأم وإن علت بمحض الإناث وأم الأب وإن علت بمحض الإناث وإذا اجتمعت ثلاث الجدات وكن في درجة واحدة كأم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب فالسدس بينهما بالسوية وأما الإمامان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى فقالا بتوريث هذه الثلاث ، وكل جدة أدلت بجدة مجمع على إرثه وهو الذي لا يكون في نسبه إلى الميت أنثى غير محجوب لأنه إن كان محجوباً بجدة أقرب منه كانت الجدة التي تدلى به محجوبة، وقوله :

٤٢- مشتركا إن كن وارثات وقد تساوين من الجهات

« مشتركا » أي السدس بينهما بالسوية « إن كن وارثات » بألا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلى بذكر بين أنثيين ، ولا بد من التساوي وهو معنى قوله « وقد تساوين » أي كن في درجة واحدة « من الجهات » سواء كن من جهة أو جهتين فإن أدلت إحداهما أو إحداهن بجهتين أو أكثر فعند الإمام الشافعي وأبي يوسف السدس بينهما أو بينهما سواء ، وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى ، وعند الإمام أحمد ، والإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى يقسم السدس بينهما أو بينهما بحسب الجهات ، لذات الجهتين مثلاً ثلاثاً ولذات الجهة الواحدة ثلثه .

فائدة : تستوي الأنثى الواحدة ، والإناث المتعددات في أربعة مواضع :
 (الأول) بنت الابن أو بناتة إن كانت أو كن مع بنت صلب فلها أو لهن
 السدس (الثاني) الأخت أو الأخوات من الأب مع الأخت الشقيقة لها

أو لهن السدس (الثالث) الزوجة الواحدة أو الزوجات لها أو لهن
الربع أو الثمن فقط (الرابع) الجدة الواحدة أو الجدات لها أو لهن
السدس .

٤٣- واحجب بقربى الأم بعدى لأب لا عكسه وهو صحيح المذهب

« واحجب » بجدة « قربي » من جهة « الأم » كأم الأم جدة « بعدى
لأب » كأم أبي الأب وأم أم الأب إتفاقاً « لا عكسه » أي عكس الأول
كأم أب وأم أم أم فلا تسقط البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب
بل يشتركان في السدس وذلك « هو صحيح المذهب » أي مذهب الإمام
الشافعي وبه قال الإمام مالك وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد
رحمه الله تعالى . والقول الثاني أنها تحجبها جرياً على الأصل وبه قال
الإمام أبو حنيفة وهو المفتى به عند الحنابلة .

٤٤- كذاك بعدى جهة بالقربى تنال فيما رجحوه حجباً

« كذاك » أي كحجب بالجددة القربى من جهة الأم الجدة البعدى من
جهة الأب يكون حجب جدة « بعدى » من « جهة » واحدة بالجددة
« القربى » من تلك الجهة سواء كانتا من جهة الأم كأم أم وأمها أو كانتا من
جهة الأب والبعدى مدلية بالقربى كأم أب وأمها إتفاقاً لأنها مدلية بها أو
كانتا من جهة الأب والبعدى لا تدلي بالقربى كأم الأب وأم أب الأب
على الأصح عند الشافعية ، والوجه الثاني عندهم أنها لا تحجبها بل
يشتركان في السدس ، فلأجل هذا الاختلاف قال « تنال » بعدى تلك
الجهة بقرباها « فيما رجحوه حجباً » في الراجح المفتى به في بعض هذه
الصور وأما في بعضها فاتفاقاً كما تقدم ، فجريان الخلاف باعتبار
المجموع لا باعتبار الجميع .

ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله : إن كن وارثات ، إيماءً إلى
أن من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاسدة بينها بقوله :

٤٥- وكل مدل لا بوارث فلا إرث له وقسم فرض كملا

« وكل مدل » من الجدات « لا بوارث » كأم أب الأم فإنه « لا إرث له » بالفرض لأنه من ذوي الأرحام « وقسم فرض » أي وقسم الفروض بين مستحقيها وبيان ما لكل منهم « كملا » أي تم وانتهى .

تنبيه : الجدات على أربعة أقسام :

الأول من أدلت بمحض الإناث كأم الأم وأمها وإن علت فهذه مجمع على إرثها .

الثاني من أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أب الأب وإن علت بمحض الذكور .

الثالث من أدلت بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم الأب وأم أم أب الأب وهكذا ، وهذان القسمان من جهة الأب وفي البعض منهما ما تقدم من الخلاف .

والرابع عكس الثالث وهو من أدلت بذكر إلى أنثى كأم أب الأم وأم أب فهذا القسم من ذوي الأرحام .

* * *

(باب التحصيب)

قال الجوهري : عصبه الرجل بنوه وقرابته ، وإنما سموا عصبه لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به ، فالأب طرف والإبن طرف والعم جانب والأخ جانب والجمع عصبات هذا أصله لغة ، واصطلاحاً ما ذكره بقوله :

٤٦- وكل من للمال طراً ضبطاً أو حيث ما استغرق فرض سقطا

« وكل من للمال » عند الانفراد عن ذوي الفروض « طراً » بضم الطاء أي جميعاً « ضبطاً » أي أحرز « أو حيث ما استغرق » التركة « فرض سقطا » إلا الأخت في الأكدرية وإلا الأخوة الأشقاء في المشتركة عند من يقول بالتشريك .

٤٧- أو كان بعد الفرض ما قد يفضل له فذاك العاصب المفضل

« أو كان بعد الفرض » واحداً كان أو متعدداً « ما » أي شيء « قد يفضل له » إجماعاً لقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » متفق عليه وأولى بمعنى أقرب « فذاك » هو «العاصب » بالنفس « المفضل » على غيره من أنواع العصبية وعلى الفرض كما اختاره بعضهم وهذا الذي ذكره الناظم ضبط بنفس الحكم وضبطه غيره بأنه من ليس له سهم مقدر ممن قام الإجماع على توريثه ، واعلم أن العصبية النسبية ينقسمون إلى ثلاثة أقسام : الأول عصبه بنفسه وهو المراد عند الإطلاق ولهذا بدأ به الناظم فقال :

٤٨- وهو إما عاصب بالنفس أو بالغير أو مع غيره كما حكوا

« وهو » أي العصبه « إما عاصب بالنفس » لا بالغير ولا مع الغير «أو بالغير» أي بواسطة الغير « أو مع غيره كما حكوا » أي الفرضيون .

٤٩- فالأول الذكور مع ذات الولا لا الزوج وابن الأم فيما نقلنا

« فالأول » العصبه بالنفس وينقسم إلى قسمين : أحدهما « الذكور » من النسب وهم المجمع على إرثهم من الرجال إلا الزوج والأخ من الأم كما سيخرجهما قريباً ، والثاني عصبه السبب وأشار إليه بقوله « مع ذات » أي صاحبة « الولا » وكذا ذو الولاء من المعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم « لا الزوج وابن الأم » فليسا من العصبه « فيما نقلنا » بألف الإطلاق ، ثم ذكر من يقدم منهم فقال :

٥٠- فابدأ بذى الجهة ثم الأقرب وبعد بالقوة فاحكم تصب

« فابدأ » أولاً « بذى الجهة » المقدمة فهو المقدم ؛ وجهات العصبه عندنا وعند أبي يوسف ومحمد ست : البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خمس فقط : البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ؛ بإدخال الجد وإن علا في الأبوة وإدخال بني الأخوة وإن نزلوا بمحض الذكور فى الأخوة ، وعند الشافعية والمالكية سبع جهات : البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال . فاعتبر الجهة أولاً ، وقدم صاحب الجهة المقدمة سواء قرب أم بعد أدلى بأصلين أو بأصل واحد ، فإن اتحدت الجهة واختلفوا فى القرب فقدم الأقرب وإن أدلى بأصل واحد على البعيد وإن أدلى بأصلين كما قال « ثم الأقرب » فإن استوا جهة وقرباً واختلفوا قوة فقدم من قرابته قوية وهو الشقيق على الذى لأب وهو قوله « وبعد » أي بعد الجهة والقرب فالتقديم « بالقوة فاحكم » بهذا « تصب » من الصواب ضد الخطأ لأنه حكم مجمع عليه فأحط بهذا الضابط معرفة وإتقاناً لأنه أصل كبير فى باب الحجب .

والقول التفصيلي فى ذلك : أنه يقدم الإبن ثم ابنه وإن سفل بمحض

الذكور ويقدم منهم الأقرب على الأبعد ثم الأب فلا يرث مع واحد منهم بالتعصيب بل بالفرض فقط ثم الجد وإن علا بمحض الذكور وفي درجته الأخوة لأبوين أو لأب فيرث الأخوة للأب مع الجد عند عدم الشقيق كما يأتي خلافاً لأبي حنيفة ، وأبو الجد وإن علا مع الأخ كالجدة مع الأخ وإن لم يكن أخ فالمقدم الجد ثم أبوه وإن علا وإذا لم يكن جد فالأخ من الأبوين ثم من الأب ثم بنو الأخوة من الأبوين ثم من الأب وإن نزلوا بمحض الذكور يقدم منهم الأقرب ، فإن استوا في القرب قدم الأقوى ثم العم من الأبوين ثم من الأب ثم بنو عمه وإن سفلوا كذلك ثم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما وإن سفلوا كذلك ثم عم الجد من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما وإن سفلوا كذلك وهكذا إلى حيث ينتهي .

واعلم أنه لا يرث بنو أب أعلا من بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم ثم بعد عصبه النسب المعتق ذكراً كان أو أنثى ثم عصباته المعصوبون بأنفسهم فقط لا العاصب بالغير ولا مع الغير ويترتبون كترتب عصبات النسب ، عند المالكية والأصح عند الشافعية حجب الجد وأن علا بالأخوة لغير أم وبنهيم وأن نزلوا . ثم بعد المعتق وعصبته معتق المعتق فيرث من عتيق عتيقه إن لم يوجد للمعتق عصبته من النسب فإن لم يوجد معتق المعتق فعصباته من النسب ، فإن لم توجد فلمعتق عتيق المعتق ثم عصبته وهكذا ، ولا يرث بالولاء ذو فرض غير الأب والجد عندنا خلاف للأئمة الثلاثة ، فيرث الواحد منهما السدس مع الابن وابنه كالنسب لأنه عصبه وارث .

ثم شرع في بيان القسم الثاني وهو العصبه بغيره فقال :

٥١ - والثاني الانثى من ذوات النصف مع ذكر ساوى لها في الوصف

« والثاني الانثى » بدرج الهمزة « من ذوات النصف » أو الثلثين وهن

البنات الواحدة فأكثر وبنات الابن كذلك والأخت الشقيقة والأخت للأب كذلك كل واحدة منهن إذا كانت « مع ذكر » وهو أخوها الذي « ساوى لها في الوصف » أي في الجهة والدرجة والقوة فأسقط فرضها وقاسمها، له ضعف مالها وكذا الجد يعصب الشقيقة عند فقد الشقيق والأخت للأب عند فقد الأخ للأب .

٥٢- وبنات الابن بابن الابن الذنزل ما لم تكن أهلاً لفرض قد حصل

وتزيد « بنت الابن » عليهم بأنه يعصبها أيضاً « ابن الابن الذي » باسكان الذال وإسقاط الياء لغة في الذي « نزل » عنها وتعصب لها « ما لم تكن أهلاً لفرض قد حصل » لها أي إذا لم يكن لها شيء في الثلثين من نصف أو سدس أو مشاركة فيه أو في الثلثين ويعصبها أيضاً ابن عمها الذي في درجتها مطلقاً كأخيها كمن مات عن بنت ابن وعن ابن ابن آخر فقد عصب من بإزائه وهي بنت عمه فإن كانت بنت الابن أنزل منه سقطت كبنات ابن ابن وابن ابن فهذه أنزل بدرجة فيحجبها لأنه أعلا منها .

* * *

(أمثلة)

بنتا ابن وبنت ابن آخر إلى اثنين ، وابن ابن ابن آخر إلى ثلاثة فالأولتان لهما الثلثان والباقي بين بنت الابن وابن عمها تعصياً له مثلاً ما لها ، وإنما عصبها وهو أنزل منها لأنها ليس لها هنا فرض لكون بنتي الابن قد استغرقتا الثلثين ، فلو انتفى من المسألة لم يكن لبنت الابن النازلة شيء لاستغراق الثلثين . أما لو كانت في درجتها كبنتي ابن وبنت ابن آخر فالثلثان بينهما فرضاً لتحاذيهن في الدرجة فلو كان لها أو لهما أخ عصب الثلاث .

بنتان وبنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن ابن ابن وأخته وبنت عمه في درجته ، فبنات الابن خمس ، ثنتان في الدرجة الخامسة ، واحدة أخت الذكر ، والأخرى بنت والثلث أعلا منه وبعضهن أعلا من بعض ، فيعصب هذا الذكر جميعهن أخته وبنت عمه التي في درجته وعمته وعمه أبيه وعمه جده بهذه الصورة ، فلو لم يكن في هذه المسألة ذكر فالمل لبنتي الصلب فرضاً ورداً، وإن كان فيها ذكر فالأحوال خمسة بعدد الدرجات .

فإن كان الذكر في الأولى فالمل بينه وبين البنتين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأولاد الابن ، وإن كان في الثانية فقط وهي الأولى من درجات أولاد الابن ، فلبنتي الصلب الثلثان ، والباقي بينه وبين أخته للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتصح مسألتهم من تسعة وإن كان الذكر في الثالثة فقط فالثلثان لبنتي الصلب ، والباقي بينه وبين أخته وعمته للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح مسألتهم من اثني عشر ، وإن كان الذكر في الرابعة فقط فلبنتي الصلب الثلثان والباقي بينه وبين أخته وعمته وعمه أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من خمسة عشر ، وإن كان الذكر في

الدرجة الخامسة فقط فالباقي بعد الثلثين بينه وبين بنات الابن الخمس :
أخته و بنت عمه وعمته وعمه أبيه وعمه جده ، للذكر مثل حظ الأنثيين ،
وتصح من أحد وعشرين .

فائدة : أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ، وهم الابن وابن الابن
والأخ الشقيق والأخ من الأب ، وذلك لأن أخت كل واحد منهم لو
كانت وحدها لفرض لها ولو فرض لها مع أخيها لأدى إلى تفضيلها
عليه أو مساواتها له . وستة من الذكور لا يعصبون أخواتهم ، وهم
الأب والجد وابن الأخ والعم وابن العم وذو الولاء ، وذلك لأن أخت
كل واحد منهم غير ذي الولاء من ذوي الأرحام ، ثم ذكر القسم
الثالث بقوله :

٥٣- والثالث الأخت لغير الأم مع بنت أو أكثر يا ذا الفهم

والقسم « الثالث » العصبه مع الغير وهم « الأخت » أو الأخوات
« لغير الأم » أي الأخت الشقيقة والأخت من الأب عصبه إذا كانت « مع
بنت » صلب واحدة « أو أكثر يا ذا الفهم » أي العلم .

٥٤- ومع بنت الابن ثم العصب جميع من أدلى به منحجب

أو كانت الأخت لغير أم « مع بنت الابن » أو مع البنت وبنت الابن ،
فبحو بنت وأخت لغير أم : للبنت النصف فرضاً والباقي للأخت
تعصياً ، بنت ابن وأخت كذلك .

ثلاث بنات ابن وأختان : لهن الثلثان فرضاً وللأختين الباقي تعصياً .
بنت وبنت ابن وأخت ، للأولى النصف فرضاً وللثانية السُدس كذلك
وللأخت الباقي تعصياً .

بنتان وبنت ابن وأخت ، للبنتين الثلثان والباقي للأخت تعصياً ولا
شيء لبنت الابن لاستغراق الثلثين .

بنتان وبنت ابن وأخوها وأخت ، لا شيء هنا للأخت لحجبها بابن الابن وقد عصب أخته .

ولو اجتمعت الأخت مع البنت أو مع بنت الابن وكان هناك من يعصب الأخت كأخيها ، أخذت البنت أو بنت الابن فرضها وكان الباقي بين الأخت وأخيها أو الأخوات وأخيهن ، للذكر مثل حظ الأنثيين فكانت الأخت بدونه عصبه مع غيرها ومعه عصبه بغيرها، فعلم أن التعصيب بالغير مانع التعصيب مع الغير لأنه غير حكمه .

تنبيه : متى كانت الأخت الشقيقة عصبه مع بنت أو بنت ابن فأكثر فإنها تحجب كل من يحجبه الشقيق ، وحيث صارت الأخت للأب عصبه مع الغير صارت كالأخ للأب فتحجب بني الإخوة مطلقاً ومن بعدهم من العصبات .

وقوله « ثم العصب جميع من أدلى به منحجب » أي كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوساطة إلا ولد الأم بالاتفاق ، وإلا الجدة الأبوية عندنا مع الأب ومع الجد أيضاً .

* * *

(باب الحجب)

وهو من أعظم أبواب الفرائض وأهمها . قال بعضهم : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض . والحجب لغة المنع ، واصطلاحاً منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ، أو من أوفر حظيه .

وهو قسمان : حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع وتقدم ويتأتى دخوله على جميع الورثة ، وحجب بشخص وهو المراد عند الإطلاق وهو أيضاً قسمان : حجب نقصان كرد الأم من الثلث إلى السدس إذا كانت مع الولد مثلاً ، وكرد الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن ، وحجب حرمان وهو المراد بالترجمة ، وقد ذكره المصنف مقدماً حجب الأصول فقال :

٥٥- وكل جدٍ بأبٍ ينحجبُ وكل جدةٍ بأمٍ تُحجب

« وكل جد بأب ينحجب » لأنه أدلى به وكذا كل جد قريب يحجب كل جد أبعد منه لإدلائه به « وكل جدة » من جهة الأم أو من جهة الأب « بأم تحجب » إجماعاً .

٥٦- وكل ابن ابن بالابن فاحجب والأخ والأخت بذين والأب

« وكل ابن ابن بالابن » بدرج الهمزة « فاحجب » لأنه إما مدل به أو أقرب منه ويحجب الابن أيضاً بنات الابن ، وكذا كل ابن ابن أقرب يحجب كل ولد ابن أبعد منه ، واحجب « الأخ » مطلقاً « والأخت » مطلقاً « بذين » أي بالابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور .

٥٧- وولد الأم بينت فضلا وبنت الابن وبجد من خلا

واحجبهم أيضاً « بالأب وولد الأم بينت فضلاً » أي زاد على ما تقدم في الحجب « وبنت الابن » وإن نزل أبوها بمحض الذكور « ويجد » وإن علا و « من خلا » أي مضى ذكرهم وهم الأب والابن وابن الابن .

٥٨- وبنت الابن بابتين تحجب إلامع ابن ابن لها يعصب

« وبنت الابن بابتين تحجب » لاستغراقهما الثلثين « إلا » إذا كانت « مع ابن ابن » في درجتها أو أنزل منها فهو « لها يعصب » ويكون له ضعف مالها ، نحو بنتين وبنت ابن وابن ابن آخر . وإنما عصبها هنا لأنه لا فرض لها مع البنات ، وأما نحو بنت وبنت ابن وابن ابن آخر فلبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي له تعصياً ، ولم يعصبها هنا لأن لها فرضاً وهو لا يعصب ذات فرض أعلا منه .

٥٩- وبشقيقتين أخت لأب مفردة عن الأخ المعصب

وتحجب « بشقيقتين أخت لأب » لاستغراقهما الثلثين ويرد الثلث الباقي عليهما إن لم يوجد صاحب فرض أو عاصب ، وحجبها إذا كانت « مفردة عن الأخ المعصب » لها ، فإن كان معها أخ من الأب فالثلث الباقي للأخ وأخته له ضعف ما لها ، ولو كانت المسألة شقيقتين وأختين لأب وابن أخ لغير أم فإنه يأخذ الثلث الباقي ولا يعصبهن لما تقدم .

فتلخص مما تقدم : أن أولاد الأبوين يحجبهم ثلاثة : الابن وابنه والأب ، ويحجب أولاد الأب أربعة : هؤلاء الثلاثة والأخ الشقيق . والإمام أبو حنيفة رحمه الله يحجب الإخوة بالجد ، ويحجب أولاد الأم ستة : الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن إجماعاً ، ويحجب ابن الأخ الشقيق ستة : الابن وابنه والأب والجد والأخ الشقيق والأخ من الأب ، ويحجب ابن الأخ من الأب سبعة : هؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق ، ويحجب العم لغير أم إن كان شقيقاً ثمانية : الابن

وابنه والأب والجد والأخ الشقيق والأخ من الأب وابناهما ، وإن كان العم لأب فيحجبه تسعة : هؤلاء الثمانية والعم الشقيق ، وأما ابن العم الشقيق فيحجبه عشرة : هؤلاء التسعة والعم من الأب ، وأما ابن العم من الأب فيحجبه أحد عشر : هؤلاء العشرة وابن العم الشقيق ، فلو مات شخص عن ابن أخ شقيق وابن أخ لأب وابن أخ شقيق وعم لغير أم فجهة بني الإخوة مقدمة على جهة العمومة ، فلا شيء للعم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ من الأب أقرب من ابن ابن الأخ الشقيق فلا شيء له أيضاً ، وابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ من الأب فلا شيء له أيضاً، فيختص ابن الأخ الشقيق بالإرث ، وكعم الميت بقسميه عم أبيه وجاهه وأبي جده وجد جده وهكذا بنوهم ، ولا يرث بنو جد مع بني جد أقرب منه والمحجوب يوصف وجوده كعدمه والمبعض يحجب بقدر ما فيه من الحرية عندنا والمحجوب بشخص قد يحجب غيره نقصاناً في مسائل ، منها أم وأب وإخوة كيف كانوا ، فإن الأم تحجب بهم من الثلث إلى السدس والباقي للأب لأنهم محجوبون به ، ومنها أم وجد وعدد من أولاد الأم، فالجد يحجبهم وهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس والباقي للجد ، ومنها أم وأخ شقيق وأخ لأب ، ومنها أم وزوج وأخت شقيقة وأخ من أب فللأم السدس ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف ، وتعول لسبعة ولا شيء للأخ من الأب لاستغراق الفروض فحجبت الأم من الثلث إلى السدس في الأخيرتين بوارث ومحجوب .

فائدة : الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة ، والحجب بالشخص نقصاناً كذلك ، وأما الحجب بالشخص حرماناً فلا يدخل على ستة ، وهم : الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة .

* * *

(باب المشتركة)

بفتح الراء وتسمي بالحمارية والحجرية .

٦٠- وإن مع الزوج وأم تصب أولاد أم مع شقيق عصب

« وإن مع الزوج وأم » أو جدة واحدة فأكثر « تصب » أي تجد « أولاد أم » اثنين فأكثر « مع شقيق » واحد فأكثر سواء كان من الذكور فقط أو من الذكور والإناث وقوله « عصب » صفة لشقيق .

٦١- فاجعله مع أولاد أم شركه واقسم على الجميع ثلث التركة

« فاجعله » أي الشقيق العاصب « مع أولاد أم شركه » في الثلث « واقسم على الجميع » من أولاد الأم والشقيق « ثلث التركة » بينهم بالسوية وذكورهم في ذلك كإناثهم ، وإنما أشرك الأشقاء مع أولاد الأم في الثلث هنا لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها الفرض ، فأشبه ما لو كان أولاد الأم بعضهم ابن عم فإنه يشارك بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته ، وخرج بالأخوين فأكثر للأم : الواحد فإنه يأخذ فرضه السدس ويأخذ العصبة السدس الباقي ولا اشتراك وخرج أيضاً بالشقيق الأخ لأب ، فإنه يسقط بالإجماع وخرج أيضاً ما إذا انفردت الإناث من أولاد الأبوين بأن كان بدل الأخ أخت فأكثر فإنه يفرض لها أو لهن ، وتعاد المسألة ، فإن وجد معهن أخ لأب سقط وأسقطهن وهو الأخ المشؤم .

تنبيه : فلو كان معهم أخت أو أخوات لأب فإنهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يفرض لهن شيء ؛ كما توهمه من توهمه وهو توهم باطل ، والتشريك هو مذهب الإمامين الشافعي ومالك وأما الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد رحم الله الجميع فلا تشريك عندهما بل يسقط الشقيق والله أعلم .

(باب أحكام ميراث الجد الصحيح)

وإن علا وإخوة)

بسكون الخاء وكسر الهمزة على المشهور وحكى ضمها .

٦٢- أحوال جد من أب مع إخوة لغير أم خمسة بالعدة

« أحوال جد من أب » وإن علا بمحض الذكور « مع إخوة لغير أم » أي أشقاء أو لأب وسواء كان معه أحد الصنفين منفرداً عن الآخر أو كانا مجتمعين والمراد واحداً فأكثر من الذكور أو من الإناث أو منهما « خمسة بالعدة » إثنان مع غير أهل الفرض وثلاثة مع أهل الفرض .

٦٣- يقاسم الإخوة إن فرض فقد أو يأخذ الثلث إن الثلث يزد

فالأول أنه « يقاسم الإخوة » كواحد منهم « إن فرض فقد » من المسألة وكانت المقاسمة أحظ له في خمس صور ، ضابطها : أن تكون الإخوة أقل من مثليه ، وهي : جد وأخ ، جد وأخت ، وجد وأختان ، جد وثلاث أخوات ، جد وأخ وأخت ؛ أو كانت المقاسمة والثلث سياتن وذلك في ثلاث صور : جد وأخوان ، جد وأخ وأختان ، جد وأربع أخوات « أو يأخذ » الجد « الثلث » كاملاً فرضاً « إن » كان « الثلث يزد » على المقاسمة ، وهذا هو الحال الثاني ، واعتبار الثلث للجد في صور لا تنحصر أقلها إذا كان مع الجد ثلاثة إخوة أو خمس أخوات أو أخ وثلاث أخوات أو أخوان وأخت فإنه يأخذ ثلث المال فرضاً والباقي للإخوة وإن كثروا فلا ينقصون الجد من الثلث لأن الأم والجد إذا اجتمعا

وليس معهما غيرهما له مثلاً ما لها والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه .

٦٤- وثالث ما يبقى عن الفرض إذا نقص بالقسمة عنه أخذاً

وإن كان معهم صاحب فرض « فثلث ما يبقى عن الفرض » ويرث بالفرض الجد والإخوة ستة : الأم والجدة والزوجان والبنت وبنت الابن « فإذا نقص » الجد « بالقسمة عنه » أي عن ثلث الباقي بعد الفرض « أخذاً » أي ثلث الباقي إذا كان أكثر من المقاسمة ومن سدس جميع المال، فإن كانت المقاسمة أحظ له من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال كما هو مفهوم قوله « إذا نقص بالقسمة » فإنه يقاسم الإخوة كأخ فيما بقي بعد الفرض .

٦٥- أو سدس المال وفي الإناث يعد كالأخ لدى الميراث

« أو » يأخذ « سدس المال » ولو عائلاً إذا كان هو الأحظ له والباقي إن كان للإخوة ، فيكون للجد مع صاحب الفرض سبعة أحوال : إما أن يكون الأحظ له المقاسمة كزوجة وجد وشقيقة أو لأب ، أصلها أربعة ؛ للزوج الربع واحد والباقي بين الجد والأخت مقاسمة ، له مثلاً ما لها ، وتسمى هذه مربعة الجماعة، وإما ثلث الباقي في نحو أم وجد وخمسة إخوة ، ففي المسألة سدس وثلث الباقي فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر ، للأم السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل أخ اثنان ، وأما السدس في نحو زوج وأم وجد وأخوين من ستة ، وتصح من اثني عشر للزوج النصف ستة وللأم السدس اثنان وللجد كذلك ولكل أخ سهم ، وإما أن يستوي له المقاسمة وثلث الباقي في أم وجد

وأخوين من ثمانية عشر لأن فيها سدساً وثلث الباقي ، وإما أن يستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجدة وجد وأخ ، من ستة للزوج ثلاثة وللجدة واحد وللجد واحد وللأخ واحد ، وإما أن يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاثة إخوة ، من ستة أيضاً ، وإما أن يستوي له المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع في نحو زوج وجد وأخوين .

فهذه السبعة الأحوال مع ذي الفرض وأيضاً مع عدمه الثلاثة السابقة وهي المقاسمة وثلث جميع المال واستواء الأمرين تتم بها الأحوال عشرة .

فائدة : هذا كله حيث بقي بعد الفرض أكثر من السدس فإن بقي قدر السدس كبنيتين وأم وجد وإخوة أو دون السدس كزوج وبنيتين وجد وإخوة أو لم يبق شيء كبنيتين وزوج وأم وجد وإخوة فللجد السدس ويقال أو يزداد في العول إن احتيج إليه وتسقط الإخوة إلا الأخت في الأكدرية «وفي» كون «الإناث» من الأخوات مع الجد «يعد كالأخ لدى الميراث» فيعصبهن له مثل حظ الأثنيين فلا يفرض لهن معه وليس كالأخ في جميع الأحكام فلذا قال :

٦٦- إلا مع الأم فلا تنحجب به بل الثلث لها مرتب

«إلا مع الأم فلا تنحجب به» أي بانضمامه إلى الأخت لأنه ليس بأخ «بل الثلث لها مرتب» كما في زوجة وأم وجد وأخت ، للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والأخت ، له مثلاً ما لها أصلها من اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين ، وفي المسألة المسماة بالخرقي

وهي أم وجد وأخت ، فللأم الثلث والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً له
مثلاً ما لها ، أصلها ثلاثة وتصح من تسعة ، وهذا مذهب الإمام زيد
رضي الله عنه والأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد خلافاً للإمام أبي
حنيفة رحم الله الجميع .

* * *

(فصل في المعادة)

وهي تكون إذا اجتمع مع الجد أولاد الأبوين وأولاد الأب وكان أولاد الأبوين أقل من مثلي الجد وفضل عن الفرض أكثر من الربع فإن الشقيق يعد ولد الأب على الجد لاتحادهم في الأخوة ، فإذا أخذ الجد نصيبه فاحكم على الإخوة بعد ذلك كأن لم يكن معهم جد ، فولد الأب يعتبر وارثاً بالنظر إلى الجد حتى يزاحمه ومحجوباً بالنظر لولد الأبوين كما قال :

٦٧- واحسب عليه ابن أب إن وجدا فاعط سهمه الشقيق أبدا

« واحسب عليه » أي على الجد « ابن أب إن وجدا » وبعد أن تحسبه على الجد « فاعط سهمه الشقيق أبدا » إلا إذا كان ولد الأبوين أختاً واحدة وفضل عن نصفها شيء كما في الزيدات الأربع فهو لأولاد الأب وإن لم يبق شيء فلا شيء لهم .

فمن الصور التي يبقي لولد الأب شيء عشرية زيد ؛ وهي شقيقة وجد وأخ لأب فأصلها خمسة ؛ للجد منها سهمان لأن المقاسمة أحظ له ، يبقى ثلاثة للشقيقة ، نصف ولا نصف للخمسة ، فتضربها في اثنين مقام النصف بعشرة ، للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ من الأب واحد ، وعشرينية زيد وهي العشرية لو كان بدل الأخ أختين لأب فأصلها كالتالي قبلها وللجد والشقيقة كذلك ، يفضل نصف سهم بين الأختين لكل واحدة ربع ، فاضرب الأربعة مقام الربع في أصلها تصح من عشرين ، ثم اضرب الأربعة أيضاً في كل نصيب يحصل للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل أخت من الأب سهم ، الثالثة من الزيدات مختصرة زيد وهي أن يكون مع الجد والشقيقة أم وثلاث أخوات لأب أو

أخ وأخت لأب ، فأصلها ثمانية عشر على الأرجح للأم ثلاثة وللجد
ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة ولأولاد الأب سهم ؛ فاضرب
رءوسهم ثلاثة في أصلها تبلغ أربعة وخمسين ، منها تصح ، واضرب
الثلاثة أيضاً في كل نصيب يحصل للأم تسعة وللجد خمسة عشر
وللشقيقة سبعة وعشرون ولأولاد الأب ثلاثة لكل رأس سهم ، الرابعة
وهي أخوان وأخت من أب مع الأم والجد والشقيقة وكذا لو كان ولد
الأب خمس أخوات أو خمسة إخوة أو أخ وثلاث أخوات ، فأصلها من
ثمانية عشر أيضاً للأم السدس ثلاثة ، وللجد ثلث الباقي خمسة ،
وللشقيقة النصف تسعة يبقى سهم لا ينقسم على خمسة رءوس أولاد
الأب فاضرب الخمسة في أصلها تصح من تسعين واضرب الخمسة أيضاً
في كل نصيب يحصل للأم خمسة عشر وللجد ثلث الباقي خمسة
وعشرون ، وللشقيقة خمسة وأربعون ، ولأولاد الأب خمسة لكل أخ
سهمان وللأخت سهم ، فإن كانتا شقيقتين فلهما إلى الثلثين ولا يبقى
لولد الأب شيء .

* * *

(باب الأكدرية)

٦٨- لا فرض مع جد لأخت أولاً إلا إذا أم وزوج حصولاً
« لا فرض مع جد لأخت » شقيقة كانت أو لأب « أولاً » في غير
مسائل المعادة « إلا إذا أم وزوج حصولاً » في المسألة مع الجد والشقيقة .

٦٩- فافرض له السدس والنصف لها حتى لتسعة يكون عولها
« فافرض له » للجد « السدس و » افرض « النصف لها » للأخت
فأصلها ستة للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان : يبقى واحد هو
قدر السدس فيأخذه الجد فرضاً ، وكان مقتضى الحكم السابق أن تسقط
الأخت وهو مذهب الحنفية ، وعند الأئمة الثلاثة ومن وافقهم لا تسقط
بل يفرض لها النصف ثلاثة لأنها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى
فلما تعذر التعصيب وانقلب الجد إلى فرضه لنقصان حقه لو عصبها
انقلبت هي إلى الفرض وهو النصف فتعول مسألتهم إلى تسعة كما قال
« حتى لتسعة يكون عولها » للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد
وللأخت ثلاثة لكن لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد فردت
بعد الفرض إلى التعصيب بالجد فيضم حصته إلى حصتها ويقتسمان
الأربعة أثلاثاً له مثلاً ما لها فذلك قوله :

٧٠- وأعطه بالقسمة الشرعية كما مضى فهي الأكدريه

« وأعطه بالقسمة الشرعية : كما مضى » في باب الجد والإخوة في
قوله عن الجد يُعد كالأخ لدى الميراث « فهي » أي المسألة « الأكدرية »
وإذا قلنا يقتسمان لأربعة أثلاثاً ، فالأربعة تباين الثلاثة ، فاضرب الثلاثة
في التسعة بسبعة وعشرين ومنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهي
ثلث المال ، وللأم اثنان في ثلاثة بستة وهي ثلث الباقي : وللجد

والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر للأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية وهي الباقي ، فلهذا يلغز بها ، ولا بد فيها من هذه الأركان الأربعة ، وهي زوج وأم وجد وأخت واحدة لغير أم ، فلو لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء ، ولو لم يكن فيها أم فللزوجة النصف والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً ، ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة ، ولو يكن فيها أخت كان للزوج النصف وللأم الثلث والباقي وهو السدس للجد ، ولو كان بدل الأخت أخ سقط إذ لا فرض له ينقلب إليه .

فرع : الورثة أربعة أقسام : قسم يرث بالفرض وحده وهو سبعة : الزوجان ، والجددة مطلقاً ، والأم ، وولدها ، وقسم يرث بالتعصيب وحده وهو اثنا عشر وضابطهم كل عصة بنفسه غير الأب والجد ، وقسم يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما وهن أربع : البنت ، وبنت الابن ، والأخت لأبوين ، والأخت لأب إذا انفردت عن معصب ورثن بالفرض ، وإن كان معهن من يجعلهن عصة بالغير أو مع الغير ورثن بالتعصيب ، وقسم يرث بالفرض مرة وبالعصوبة مرة ، ويجمع بينهما مرة : وهو الأب والجد إذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث ورث بالتعصيب ، وإن كان معه ابن أو ابن ابن وإن نزل أو معه من أصحاب الفروض مستغرق كبتين وأم وزوج وأم سبق أقل من السدس أو قدر السدس كبتين وأم فرض للأب أو الجد السدس في الكل وإن كان معه أحد من البنات أو بنات الابن أو هما وفضل عن الفرض أكثر من السدس أخذ السدس فرضاً والباقي عسوبة ، وإن اجتمع في شخص جهتا تعصيب ورث بأقواهما ، وإن اجتمع في شخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو أخ لأم أو زوج ورث بهما حيث أمكن .

ولما أنهى الكلام على شيء من المسائل الفقهية شرع في المسائل الحسابية فقال :

(باب الحساب وأصول المسائل والحوال)

أي حساب الفرائض وهو تأصيل المسألة وتصحيحها .

٧١- وللحساب إن ترم محصلا فاستخرج السبع الأصل أولا

« وللحساب إن ترم » أي تطلب « محصلا » أي تحصيل معرفته « فاستخرج السبع الأصول » أي التي فيها فرض فأكثر إلى خمسة « أولا » وأصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها وإن لم يكن فيها فرض بل تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم أصل المسألة مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى والسبعة الأصول المتفق عليها اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنان عشر وأربعة وعشرون ، وأصلان مختلف فيهما وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون ولا يكونان إلا في باب الجدة والإخوة وعند الخذاق أنهما أصلان لا تصحيح .

٧٢- فإنها قسمان يا خليل ثلاثة منها هي التي تعول

« فإنها قسمان » قسم يعول وقسم لا يعول وقوله « يا خليل » تمام البيت « ثلاثة منها » من السبعة « هي التي » إن كثرت فروضها حتى تزاحم « تعول » والعول زيادة في السهام ويلزمه النقص في الأنصباء .

٧٣- فالست للسدس مخرجاً ترى وضعفها للربع مع ثلث جرى

« فالست » من العدد أصل. « للسدس » مفرداً وما بقي كأب أو أم أو جد أو جدة مع ابن أو ابن ابن كل واحد منهم له السدس وللابن أو ابن الابن الباقي ، أو للسدسين وما بقي كأبوين أو أب وجدة أو أم وجد وابن في الثلاث الصور أو مع السدس نصف كجدة و بنت وعم فهي من ستة لتداخل المخرجين ، وكذا أن يقترن الثلث بالسدس وما بقي كأب وأخ لأم وابن عم ، أو يقترن الثلثان بالسدس وما بقي كبنتين مع أب أو جد ،

أو يقترن النصف بسدسين وما بقي كبت وأبوين أو ثلاث أخوات متفرقات وعم فمن ستة لتمائل مخرجى السدس ودخول مخرج النصف، وكذلك أن يقترن الثلثان بالسدسين كأبوين وبتين أو يقترن النصف مع ثلاثة أسداس كبت وبنت ابن وأبوين ، وكذا إذا اجتمع النصف والثلث كزوج وأم وعم للمباينة ، وجميع هذه الصور لا عول فيها بل هي أما ناقصة أو عادلة، فكل هذه وما شاكلها للسدس وما ذكر معه « مخرجاً ترى » وأما « ضعفها » أي ضعف الستة وهو لاثني عشر فهو مخرج « للربع » إذا كان « مع ثلث » وما بقي « جرى » كزوجة وأخوين لأُم وعم وكذا لو كان بدل الأخوين إما لأن الثلاثة مخرج الثلث والأربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثنا عشر وكذا إذا كان فيها ربع ، ثلثان وما بقي كزوج وبتين وعم .

٧٤- أو سدس وضعف ضعفها أتى مخرج سدس مع ثمن يا فتى

« أو » الربع مع « سدس » وما بقي كزوج وأم وابن لأن مخرج الربع والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر اثنا عشر وكل مسألة فيها ربع وسدسان وما بقي كزوج وأبوين وابن ، أو ربع وسدس ونصف وما بقي كزوج وأم وبنت وعم ، أو ربع وسدس وثلث وما بقي كزوجة وأم وولديها وعم فأصلها من اثني عشر، ولا بد أن يكون أحد الزوجين في أصل اثني عشر لأجل الربع « وضعف ضعفها » أي ضعف ضعف الستة وهو الأربعة والعشرون « أتى ، مخرج سدس مع ثمن » وما بقي كأحد الأبوين وزوجة وابن لتوافق المخرجين بالأنصاف ونصف أحدهما إذا ضرب في كامل الآخر حصل ما ذكر ، وكل مسألة فيها ثمن وسدسان وما بقي كزوجة وأبوين وابن ، أو ثمن ونصف وسدس وما بقي كزوجة وبنت وبنت ابن عم ، أو ثمن ونصف وسدسان وما بقي « كزوجة وبنت وأبوين » أو ثمن وثلثان كزوجة وبتين وأخ لغير أم فأصلها من أربعة وعشرين لتباين المخرجين وقوله « يا فتى »

تمام البيت والفتى الشاب أو السخي ، وهي في هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة ، ثم شرع في ذكر العول وما يعول كل منها فقال :

٧٥- فهذه العول عليها يدخل إن كثرت فروضها يا رجل

« فهذه » الثلاثة الأصول « العول عليها يدخل » ، وذلك إن كثرت « فروضها » حتى تزاومت فيها وقوله « يا رجل » تمام البيت .

٧٦- فتنتهي الستة فيه ترى شفعا إلى عشرة ووتراً

« فتنتهي الستة فيه » أي العول « ترى » أي متتابعة على التوالي « شفعا إلى عشرة ووترا » فتعول إلى سبعة كزوج وأختين وإلى ثمانية كعم وأم وإلى تسعة كعم وأخ لأم وإلى عشرة وهي أقصى ما يمكن أن يبلغ عول المسألة إليه وذلك كمن ذكرنا وأخ آخر للأم وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة سهامها العائلة فيها ، وتسمى الشريحية أيضا لوقوعها زمن القاضي شريح وفصله فيها بذلك ، فتلخص أن الستة تعول أربع مرات ثم إنها متى عالت إلى أكثر من سبعة لا يكون الميت فيها إلا أنثى .

٧٧- وضعفها وترا لسبعة عشر وضعف ضعفها بثمنه انتشر

ويعول « ضعفها » أي ضعف الستة وهو الاثنى عشر « وترا » ثلاث عولات على توالى الأفراد « لسبعة عشر » فتعول إلى ثلاثة عشر كزوج وأم وبنيتين وإلى خمسة كعم وأب وإلى سبعة عشر كزوجة وأم وولديها وأخت لأبوين وأخت لأب ، وذلك أقصى ما يمكن فيها ولا يكون الميت فيها إلا ذكراً وكثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب فهن سبع عشرة امرأة وإذا كانت التركة سبعة عشر ديناراً أخذت كل أنثى ديناراً فلهذا تلقب بأم الفروج بالجيم وبأم الأرامل وبالدينارية الصغرى « وضعف ضعفها » أي ضعف ضعف الستة وهو

الأربعة والعشرون بمثل « ثمنه انتشر » أي عال مرة واحدة لا غير كبتين وأبوين وزوجة وتسمى المنبرية لأن سيدنا علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال ارتجالاً : صار ثمنها تسعاً ، وذلك لأن ثلاثة من سبعة وعشرين تسع في الحقيقة ، ثم شرع في ذكر الأصول التي لا عول فيها فقال .

٧٨- وأربع لا عول فيها يقفوا ثمن وربع ثم ثلث نصف

« وأربع » من الأصول « لا عول فيها يقفوا » أي لا يتبعها عول وهي « ثمن وربع ثم » هي لترتيب الخبر « ثلث ونصف » ثم بين مخارجها بقوله :

٧٩- فمخرج النصف من اثنين غدا والثلث من ثلاثة وقد بدا

« فمخرج النصف » وما بقي أي إذا وجد في الفريضة كبت وعم وكذلك النصفان كزوج وأخت لغير أم « من اثنين غدا » لأن مخرج النصف والنصف متمثلان « والثلث » وما بقي والثلث والثلثان « من ثلاثة » لأن مخرج كل من الثلث والثلثين ثلاثة وهما متمثلان وتسمى هذه الأخيرة عادلة « وقد بدا » أي ظهر وبان .

٨٠- من أربع ربع ومن ثمانية ثمن فذي هي الأصول الثانية

« من أربع ربع » وحده كزوج وابن أو مع الربع نصف وما بقي كزوج وبنت وعم لأن مخرج النصف داخل في مخرج الربع وكذلك إن كان مع الزوجة ثلث الباقي في إحدى العمريتين ويكون الربع وثلث الباقي أيضاً في زوجة وجد ومن الإخوة أكثر من مثليه فأصلها من أربعة في الجميع « ومن ثمانية ثمن » وحده والباقي كزوجة وابن أو مع الثمن نصف كزوجة وبنت أو بنت ابن وأخ لغير أم « فذي » أي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية « هي الأصول الثانية » في الذكر فائنان منها لا يفارقها

النقص وهما الأربعة والثمانية واثنان إما ناقصة أو عادلة وهما الاثنان والثلاثة وبيان النقص أنك إذا أخذت الفروض التي في المسألة من جميع سهام ذلك الأصل يكون المأخوذ أنقص من العدد الذي هو أصل المسألة وأما الأصلان المختلف فيهما فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون فكل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي فأصلها ثمانية عشر على الأرجح كأُم وجد وأخوين وأخت لغير أُم ، وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي فأصلها ستة وثلاثون كأُم أو جدة وزوجة وجد وثلاثة إخوة وأخت لغير أُم .

٨١- وحظ كل وارث إن حصل من أصلها فالقصد منه كملا

« وحظ كل وارث » من المسألة « إن حصل ، من أصلها » وانقسم نصيب كل فريق من أصل المسألة عائلة أو غير عائلة عليهم « فالقصد » المطلوب « منه كملا » من غير تعب وذلك في جمع ما ذكر في الأمثلة ما عدا المثال الذي في أصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين .



(باب تصحيح المسائل)

إذا لم تصح المسألة من أصلها احتاجت إلى تصحيح والانكسار يكون على فريق أو فريقين أو ثلاثة أو أربعة ولا يتجاوزها ومن لا يورث أكثر من جدتين كالمالكية فلا يتجاوز عنده ثلاثة وأشار إلى الانكسار على فريق واحد بقوله :

٨٢- ثم إن الكسر على صنف يقع فوفقه اضرب إن توافق وقع

٨٣- في الأصل أو في عوله والكل في ذلك لدى التباين اضرب واكتف

« ثم إن الكسر على صنف » واحد فقط « يقع » فإذا وقع الانكسار على فريق وانقسم على غيره سهامه فانظر بين ذلك الفريق وسهامه فإن وافقت السهام الرؤوس في جزء من الأجزاء والمعتبر أقل الأجزاء ؛ فإذا حصل التوافق بالنصف والثلث والسدس مثلاً اعتبر أدقهما وهو السدس وكذلك إذا حصل بالربع والثلث ونصف الثمن اعتبر نصف الثمن ولو كانت السهام داخلية في الرؤوس فرد عدد الرؤوس إلى وفقه كما قال : « فوفقه اضرب إن توافق وقع ، في الأصل » إن لم يعل « أو في » مبلغ « عوله » إن عل فما بلغ فمعه تصح كأُم وعشرة بنين أصلها ستة للأُم واحد ويبقى خمسة للبنين لا تنقسم عليهم وتوافقهم بالخمس فاضرب خمسهم اثنين في أصلها تبلغ اثني عشر منها تصح ، وكزوجة وثمان أخوات لأب وثمان أخوات لأُم أصلها اثنا عشر وتعول إلى خمسة عشر للأخوات من الأُم أربعة لا تنقسم عليهن وتوافقهن بالربع فما ضرب ربع عددهن وهو اثنان فيها بعولها تبلغ ثلاثين ومنها تصح وإن باينت السهام الرؤوس ف « الكل » أي كل الرؤوس « في ذلك » أي في أصل

المسألة إن لم تعل أو مبلغها بالعول إن عالت «لدى» أي عند «التباين»
ف «اضرب» ه «واكتف» به فإنه على القواعد المعتمدة .

٨٤- فهي إذاً تصح والكسر إذا كان على أكثر من صنف فذا

٨٥- أقسامه أربعة تماثل توافق تباين تداخل

«فهي إذاً تصح» كزوج وعمين أصلها اثنان للزوج واحد ، والواحد الباقي لا ينقسم على العمين ولا يوافق فاضرب عددهما في الاثنين أصلها تبلغ أربعة ، منها تصح ، وكزوج وثلاث أخوات لأبوين أو لأب أصلها ستة وتعول لسبعة ، وسهام الأخوات منها أربعة تباين عددهن فاضربها فيها بعولها يحصل أحد وعشرون ومنها تصح ، وإن كان الانكسار على أكثر من فريق فقد ذكره بقوله «والكسر إذا ، كان على أكثر من صنف» والمراد صنفان فصاعداً «فذا : أقسامه أربعة» أحدها «تماثل» والمماثلة المساوات بأن يتساوى العددان كثلاثة وثلاثة وأربعة وثانيها «توافق» بأن يتوافق العددان في جزء من الأجزاء ويقال أيضاً هما اللذان لا يفتي أصغرهما أكبرهما وإنما يفتيها عدد ثالث غيرهما وغير الواحد فيتوافقان بجزء كأربعة وستة يتوافقان بالنصف لأنهما يفتيها الاثنان وهما مخرج النصف وثالثها «تباين» والمباين المخالف لغيره ويعرف بالألا يفتيها إلا الواحد كثلاثة وأربعة ورابعها «تداخل» والمداخلة وتسمى المناسبة وهي أن يكون أحد العددين داخلاً في الآخر ويعرف ذلك بأن يفتي الأكبر بإسقاط الأقل منه مرتين فأكثر كثلاثة مع ستة ومع تسعة ، بأن ينسب أقلهما إلى الأكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وربعه وعشره ونصف ثمنه ، معنى كلام الناظم أن الأصناف تكون كلها إما متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة أو بعضها هكذا وبعضها هكذا .

واعلم أن النظر بين الرءوس والسهام بالمباينة أو الموافقة لا المماثلة ولا
المداخلة لأن المماثلة بينهما منقسمة ، وأما المداخلة فإن كانت الرءوس
داخلة في السهام هي منقسمة أيضاً وإن كان بالعكس فنظروا باعتبار
الموافقة لأن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل ولأن كل متداخلين
متوفقان .

واعلم أنه إذا وقع الانكسار على فريقين فأكثر فللفرضي في ذلك
نظران ، الأول بين كل فريق وسهامه فأما أن يوافق كل من الفريقين
سهامه أو يباين أو يوافق فريق سهامه ويباين الآخر فهذه ثلاثة أحوال
فأثبت فيها المباين بتمامه ووفقه الموفق ، والنظر الثاني بين المثبتين فأما أن
يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا فهذه أربعة أحوال مضروبة في
الثلاثة المتقدمة تبلغ اثني عشر ، فإن كان ثم مماثلة .

٨٦- فواحداً من المماثلين احفظ وزائد المناسين

٨٧- وحاصلاً من ضرب ما توافقا في الوفق أو من ضرب ما قد فارقا

٨٨- في كل ثان فهو جزء السهم فاضربه في الأصل أيا ذا الفهم

٨٩- فحاصل الضرب هو التصحيح فاقسمه فالقسم إذاً صحيح

فخذ « واحداً من المماثلين ، واحفظه » وخذ « زائد المناسين » أي
المتداخلين وهو الأكبر وخذ « حاصلاً من ضرب » جميع « ما توافقا ،
في الوفق » لأحدهما « أو » خذ حاصلاً « من ضرب ما قد فارقا » أي
فارق الآخر « في كل ثان » وهو المباين له وما حصل وهو أحد المماثلين
وأكبر المتداخلين وما حصل من ضرب وفق أحد المتوافقين في جميع
الآخر ومن ضرب جميع أحد المتباينين في كل الآخر « فهو جزء السهم »

أي حظ السهم الواحد من المسألة « فاضربه في الأصل » بعوله إن عال وقوله « أيا ذا الفهم » تمام البيت « فحاصل الضرب هو التصحيح » الذي تصح منه الفريضة وحينئذ « فاقسمه » على أفراد الورثة بأحد الأوجه التي ذكرها الفرضيون ويأتي بعضها « فالقسم إذاً صحيح » لأنك قد صححت المسألة بالقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة .

وتمثل للانكسار على فريقين باثنى عشر مثلاً ويقاس عليه ما زاد عليها: ففي ثلاث أخوات لأُم وثلاثة إخوة لأب أصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمائلة في المباينة وتصح من تسعة ، وفي أربع زوجات وثمانية إخوة لأب أصلها أربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين ، وفي أم وتسع أخوات لغير أم وستة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر للموافقة في المباينة وتصح من مائة وثمانية ، وفي جدتين وثلاثة بنين أصلها ستة وجزء سهمها ستة للمباينة في المباينة وتصح من ستة وثلاثين وتسمى صماء وكذا كل مسألة عمها التباين بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضاً ، فهذه أمثلة الحال الأولى : وهي مباينة كل فريق سهامه مع النسب الأربع في المثبتين .

ومن أمثلة الحال الثانية وهي ما إذا وافق كل فريق سهامه مع النسب الأربع في الراجعين ، زوج ، وأربعة إخوة لأُم ؛ وثمان أخوات لغير أم أصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها اثنان للمائلة في الموافقة وتصح من ثمانية عشر ، ولو كانت الإخوة للأُم فيها ثمانية كانت مثلاً للمداخلة في الموافقة لو كان جزء سهمها أربعة وتصح من ستة وثلاثين ولو كانت الأخوات لغير أم فيها ست عشرة ، وأولاد الأم اثني عشر كانت مثلاً للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها اثنا عشر وتصح من مائة وثمانية ، وفي زوجة ، وأم ، وثمان أخوات لأُم ، وتسعة أعمام

أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح من اثنين وسبعين فهذه أمثلة الحال الثانية .

ومن أمثلة الحال الثالثة : وهو ما إذا وافق فريق سهامه وباين الآخر سهامه مع النسب الأربع بين المثبتين ، زوجتان : وبنت ، وستة بني ابن ، أصلها ثمانية وجزء سهمها اثنان للمماثلة في موافقة أحد الصنفين نصيبه وبماينة الآخر سهامه وتصح من ستة عشر ، أبوان وأربع زوجات واثنان وثلاثون بنتاً أصلها أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين ، وجزء سهمها أربعة المداخلة في موافقة أحد الفريقين سهامه ومباينة الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية ، جد ، وجدتان ، وستة إخوة لغير أم أصلها ثمانية عشر على الأرجح وجزء سهمها ستة للمباينة في موافقة أحد الصنفين نصيبه ومباينة الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية أيضاً ، جد وأم وأربع زوجات واثنان عشر أخاً شقيقاً أو لأب أصلها ستة وثلاثون على الأرجح وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في مباينة أحد الصنفين سهامه وموافقة الآخر نصيبه ، وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين .

فائدة : في قسمة المسائل بعد التصحيح ، فالوجه المشهور هو أن تضرب نصيب كل فريق من أصل المسألة عائلة أو غير عائلة في جزء السهم وتقسم الحاصل على عدد رؤوس ذلك الفريق يخرج نصيب واحد ذلك الفريق ، مثاله أربع زوجات وخمس أخوات لغير أم وثلاثة أعمام أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستون للمباينة في المباينة وتصح من سبعمائة وعشرين وهي صماء ، فاضرب نصيب الزوجات من الأصل وهو ثلاثة في جزء السهم يحصل مائة وثمانون اقسماً على عددهن يحصل لكل واحدة خمسة وأربعون واضرب نصيب الأخوات وهو ثمانية في الستين يحصل أربعمائة وثمانون اقسماً على عددهن يحصل

لكل واحدة ستة وتسعون واضرب نصيب الأعمام وهو واحد في الستين
واقسمها على عددهم يحصل لكل واحد عشرون - هذا إذا كان النصيب
لأكثر من واحد وأما إذا كان واحدا فإنه يضرب جزء السهم في سهامه
فما يحصل فهو له .

واختيار صحة القسمة يجمع الأنصباء ومقابلة مجموعها بالمصحح فإن
ساواه فالعمل صحيح وإلا فأعده والله أعلم .

* * *

(باب المناسخة)

واشتقاقها من النسخ وهو الرفع والإزالة ، يقال نسخت الشمس الظل إذا ذهبت به وأبطلته فلما كانت الفريضة الثانية ترفع حكم المسألة الأولى سمي ذلك مناسخة وجمعها مناسخات وهي ما ذكرها بقوله :

- ٩٠- إن موت ثان قبل قسم حصلا فصحيح الأولى وللثاني اجعلا
٩١- أخرى كذا واقسم عليها ما قسم له من الأولى فإن لم ينقسم
٩٢- فاضرب في الأولى وفقها إن وافقت سهامه أو كلها إن فارقت

« إن موت ثان » من ورثة الميت الأول « قبل قسم » تركة الميت الأول «حصلا» أي وجد ، فيكون في المسألة ميتان أو أكثر نظر ، فإن لم يرث الثاني غير الباقيين ، أو كان إرثهم من الثاني فمن بعده كإرثهم من الأول ، كما لو مات شخص وخلف عشرة إخوة وعشرة أخوات كلهم أشقاء أو لأب فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحداً بعد واحد ولم يبق منهم غير ذكر وأنثى : فاجعل الموتى بعد الأول كالعدم ، وكأن الأول مات عن أخ وأخت فقط ، فالمسألة من ثلاثة للأخ اثنان وللأخت واحد ، وإن لم ينحصر إرثه في الباقيين إما لكون الوارث غيرهم أو لكون غيرهم يشاركونهم ، أو انحصر الإرث فيهم لكن اختلف قدر الاستحقاق «فصحيح» المسألة « الأولى » كما علمت في باب التصحيح وللميت «الثاني اجعلا» أصله اجعلن بنون التوكيد الخفيفة فقلبت ألفاً لأجل الوقف أي اجعل له مسألة « أخرى كذا » بأن تؤصلها وتصحيحها إن احتاجت إلى التصحيح ، ثم خذ من مصحح مسألة الميت الأول سهام الميت الثاني « واقسم عليها » أي على مسألة الميت الثاني « ما قسم له من » سهام « الأولى » لا تخلو من ثلاثة أحوال ، إما أن تنقسم أو

توافق أو تباين « فإن » انقسمت سهام الميت الثاني على مسأله صححت المسألتان مما صححت منه الأولى : كزوج وجد وأم وأخت لأب ، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم عن زوج ، وأبوين فالأولى تصح من سبعة وعشرين وهي الأكدرية ، والثانية أصلها ستة وهي إحدى الغراوين ، فسهام الأم من الأولى ستة منقسمة على مسألتها فتصح المسألتان من السبعة والعشرين وإن « لم ينقسم » نصيب الميت الثاني على مسأله فأما أن توافق أو تباين فإن كان الأول فقد ذكره بقوله « فاضرب في » كل المسألة الأولى « وفقها » أي وفق المسألة الثانية « إن وافقت » مسألة الثاني « سهامه » وما بلغ بالضرب تصح منه المسألتان : كزوج وأم وأخت لغير أم فقبل القسمة تزوج هذا الزوج الأخت ثم مات عنها وعن أبوين وابنتين فالأولى أصلها ستة وتعول إلى ثمانية وهي المباهلة للزوج منها ثلاثة وللأخت كذلك وللأم اثنان ، والمسألة الثانية أصلها أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين ، وهي المنبرية للزوجة منها ثلاثة ، وللأب أربعة ، وللأم أربعة ولكل بنت ثمانية ؛ وسهام الزوج من الأولى توافق مسأله بالثلث ، فاضرب ثلث مسأله وهو تسعة في الأولى وهي ثمانية فتصحان من اثنين وسبعين وستأتي كيفية قسمتها .

وإن كان الثاني وهو المباينة فهو ما ذكره بقوله « أول » اضرب مسألة الميت الثاني « كلها » في جميع المسألة الأولى « إن فارقت » أي باينت ؛ فما بلغ بالضرب صححت منه المسأله ، كزوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن أبوين وزوجة ، الأولى أصلها ستة وتعول لعشرة ، وهي أم الفروج ، للزوج منها ثلاثة وللأم واحد ولكل شقيقة اثنان ولكل أخت من الأم واحد ، والثانية أصلها أربعة وهي إحدى الغراوين أيضاً ، للزوجة واحد وللأم واحد وللأب اثنان ، وسهام الزوج من الأولى تباين مسأله فاضربها في الأولى فيصحان من أربعين ثم بين قسمة الجامعة بقوله :

٩٣- ومن له شيء في الأولى فاضرب في وفق أو في كل الأخرى تصب

وكل « من له شيء في » المسألة « الأولى فاضرب » له « في وفق »
المسألة الثانية عند التوافق « أو » اضربه له « في كل » المسألة « الأخرى »
أي الثانية عند التباين « تصب » من الصواب ضد الخطأ .

٩٤- ومن له شيء في الأخرى في السهام يضرب أو في وفقها يا ذا الهمام

« ومن له شيء في » المسألة « الأخرى » أي الثانية ف « في السهام »
أي إذا كان بين مسألة الميت الثاني وسهامه مباينة فإنه « يضرب » نصيبه
منها في كل سهام مورثه ، ففي المثال الثاني ، وهو زوج وأم وشقيقتان
وأختان لأم ، فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن أبوين وزوجة ،
تقدم أن الجامعة تصح من أربعين ، فإذا أردت قسمتها فاضرب لكل من
له شيء من الأولى في أربعة كل الثانية ، واضرب لكل من له شيء من
الثانية في ثلاثة كل سهام مورثه ، فللأم في الأولى واحد في أربعة
بأربعة ، ولكل شقيقة اثنان في أربعة بثمانية ، ولكل أخت من الأم
واحد في أربعة بأربعة ، وللأم في الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة ، للزوجة
كذلك ، وللأب اثنان في ثلاثة بستة ، ومجموع الأنصباء أربعون « أو »
يضرب « في وفقها » أي ومن له شيء من المسألة الثانية فيأخذه مضروباً
في وفق سهام مورثه من الأولى إن كان بين سهام مورثه ، ومسألته
موافقة ، ففي المثال الأول : وهو زوج وأم وأخت لغير أم فقبل القسمة
تزوج الزوج الأخت ثم مات عنها وعن أبوين وبتين ، تقدم أن الجامعة
تصح من اثنين وسبعين ، فإذا أردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء
من الأولى في تسعة ثلث الثانية ، ومن له شيء في الثانية فاضربه في
واحد ثلث سهام مورثه من الأولى ، واجمع لمن ورث من المسألتين
حصته ، فللأم من الأولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ؛ وللأخت من
الأولى ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ، ولها من الثانية بالزوجية ثلاثة

في واحد بثلاثة يجتمع لها ثلاثون ؛ ولكل واحد من الأبوين أربعة في واحد بأربعة ، ولكل واحدة من البنين ثمانية في واحدة بثمانية ، ومجموع الأنصباء اثنان وسبعون وهو الجامعة وقوله « يا ذا الهمام » تمام البيت والهمام الملك العظيم الهمة .

٩٥- وافعل بثالث كما تقدا إن مات والميراث لم يقسما

« وافعل » بميت « ثالث كما تقدا » فتجعل جامعة المسألتين كالأولى بالنسبة إلى مسألة الثالث ، ومسألة الثالث كالثانية بالنسبة إلى مصحح المسألتين « إن » كان قد « مات » والميراث لم يقسما » وكذلك إن مات رابع قبل القسمة ، فاجعل جامعة الثالث كالأولى ومسألته كثانية وهلم جرا إلى انتهاء الأموات .

٩٦- وكل صورة للأولى ناسخة فهذه طريقة المناسبة

وحيث فتكون « كل صورة » ثانية بالنسبة للصورة « الأولى ناسخة » حكمها « فهذه » الطريقة بهذه الأعمال هي « طريقة المناسبة » وهذا الباب كما قال الشيخ منصور البهوتي : من عويص الفرائض وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهائم ؛ لأنه أضبط انتهى ، وقد ذكرته مستوفى في الأصل .

* * *

(باب معرفة قسمة التركات)

كل ما تقدم من تأصيل المسائل وتصحيحها فهو وسيلة لقسم التركة ، لأنها هي الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم أن الفرضي قد يصحح المسألة من عدد والتركة دونه أو فوقه فإذا سئل عن أنصباء الورثة فلا يحسن أن يعبر في الجواب عن الأنصباء بالسهام المطلقة ، كأن يقول صحت المسألة من عشرين أو ثلاثين ألفاً مثلاً ، لكل زوجة كذا ، ولكل بنت كذا ، إلى آخره فهذا الجواب كما قال بعضهم : بعيد عن الأفهام غير مفيد للعوام وفيها طرق أشار الناظم إلى طريقين منها ، الأول قوله :

٩٧- في التركة اضرب سهم كل أبدا واقسم على التصحيح ما قد وجدنا

« في التركة اضرب سهم كل » وارث من التصحيح « أبدا واقسم على التصحيح » أي مصحح المسألة « ما قد وجدنا » وهو الحاصل من ضرب سهام ذلك الوارث في جميع التركة فخارج القسمة هو نصيب ذلك الوارث ، الثاني طريق النسبة وهو قوله :

٩٨- أو خذ من التركة في الصريح بنسبة السهام للتصحيح

« أو خذ » لكل وارث « من التركة في » القول « الصريح » الخالص من شوائب الغلط بقدر « نسبة السهام » أي سهام كل وارث « للتصحيح » أي لمصحح المسألة ، وهذا هو أصل الأوجه وأعمها نفعاً لأنه يعمل به فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبلها كعبد ونحوه ، مثال ذلك أبوان وزوج وابنتان ، والتركة ثمانية وعشرون ، فبالوجه الأول اضرب لكل واحد من الأبوين اثنين في ثمانية وعشرين ، واقسم الحاصل وهو ستة وخمسون على الخمسة عشر لأن أصل المسألة اثنا عشر ، وتعول إلى

خمسة عشر ، يحصل له ثلاثة دنانير وثلاثا دينار وثلث خمس دينار ، واضرب للزوج ثلاثة في ثمانية واقسم الحاصل وهو أربعة وثمانون على الخمسة عشر يحصل له خمسة دنانير وثلاثة أخماس دينار ؛ واضرب لكل بنت أربعة في ثمانية وعشرين واقسم الحاصل وهو مائة واثنا عشر على الخمسة عشر يحصل لها سبعة دنانير وثلث دينار وثلث خمس دينار، والثاني وهو النسبة انسب سهمي كل واحد من الأبوين إلى الخمسة عشر تكن خمساً وخذ له خمس الثمانية والعشرين ، وانسب أربعة كل بنت إلى الخمسة عشر تكن خمساً وثلث خمس وخذ لها خمس الثمانية والعشرين وثلث خمس يكن للجميع ما سبق .

* * *

(باب الرد)

الرد ضد العول لأنه زيادة في مقادير السهام ونقص من عددها كما قال :

٩٩- والرد نقص هو في السهام زيادة في النصب والأقسام

« والرد نقص هو في » عدد « السهام » و « زيادة في النصب » جمع نصيب أي أنصبا الورثة « والأقسام » مرادفة للنصب ، وقال بالرد الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد وقال به الشافعي إن لم ينتظم بيت المال ، وعليه الفتوى ، لأنهم قد أيسوا من انتظامه ، وعند المالكية إذا لم يخلف ورثة من المجمع على إرثهم أو خلف ذا فرض لا يستغرق . فماله أو الفاضل لبيت المال سواء انتظم أو لا .

١٠٠- فاردد على ذي الفرض دون مين بقدر فرضه سوى الزوجين

« فاردد » الفاضل بعد الفروض حيث لم تستغرق التركة ولا عاصب « على ذي الفرض دون مين » أي كذب وذلك الرد لكل من أهل الفروض « بقدر فرضه » أي بنسبة فرضه . ففي بنت وأم للبنت النصف ، وللأم السدس ، المسألة من ستة للأم سهم وللبنت ثلاثة يبقي سهمان يقسمان عليهما بنسبة فرضهما فتجعل جملة سهامهما أصلا لمسألتهما فتعود إلى أربعة للأم سهم وهو ربع ، وللبنت ثلاثة وهو ثلاثة أرباع وعلى هذا « سوى الزوجين » فلا يرد عليهما بالإجماع فإن كان لأحد الزوجين رحم ؛ كبنت عم أو بنت خال هي زوجة ، وكزوج هو ابن عم أو ابن خال فلا يفرض لهما بغير الزوجية ويأخذان الباقي بالرحم لا بالرد .

واعلم أن مسائل الرد قسمان : قسم ليس فيه زوج ولا زوجة ،

وقسم يكون فيه أحدهما ، ولكل قسم منهما حكم فإن لم يكن في ذوي
 الفروض زوج ولا زوجة ، وكان من يرد عليه شخصاً واحداً كأم أو جدة
 أو بنت ابن أو أخت أو ولد أم فله كل التركة فرضاً ورداً ، وإن كان
 المردود عليه صنفاً واحد متعدداً كجدات أو بنات ابن أو أخوات أو أولاد
 أم ؛ فالمال بينهم بالسوية فأصل المسألة عددهم ومنه تصح كالعصبة وإن
 تعددت الفروض كصنفين أو ثلاثة ولا يتجاوز من يرد عليه ثلاثة أصناف
 لأنهم إن جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد ولأن فروضهم إما
 سدسان كجدة وأخ لأم أو سدس وثلث كأم وأخ لأم ؛ أو سدس ونصف
 كبنت وبنت ابن ، أو سدس وثلثان كأم وبنتين ، أو سدسان ونصف
 كثلاث أخوات مفترقات ، أو نصف وثلث كأم وأخت لغيرها ، وكل
 هذه الفروض مأخوذة من ستة فاجمع سهام من يرد عليه منها واعتبر
 مجموعها أصلاً لمسألة الرد فإن انتفى الكسر صححت المسألة من ذلك
 الأصل وإلا فاضرب جزء السهم في مسألتهم وهي عدد السهام المأخوذة
 من الستة لا في الستة لأن العدد المأخوذ منها صار أصل مسألتهم كما
 صارت السهام في المسألة العائلة هي التي يضرب فيها جزء السهم ، وإذا
 كان مع أهل الرد أحد الزوجين استقل بفرضه فقط وهو إما نصف أو ربع
 أو ثمن فيقتطع فرضه من مخرجه وهو اثنان إن كان الفرض نصفاً ،
 وأربعة إن كان ربعاً ، وثمانية إن كان ثمناً ، وما يبقى بعد فرض أحد
 الزوجين وهو إما واحد أو ثلاثة أو سبعة اقسمة على من يرد عليه ، فإن
 كان شخصاً واحداً فمخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الرد كزوج
 وأم أو زوجة وأم أو زوجة وبنت أصل الأولى اثنان ؛ والثانية أربعة ،
 والثالثة ثمانية ، وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين ، على
 رءوس الصنف ، كزوجة وثلث بنات أو إحدى وعشرين بنتاً ، أصلها
 ثمانية ، للزوجة سهم والباقي سبعة على ثلاث بنات تباينهن ، أو على

إحدى وعشرين بنتاً توافقهن بالسبع فرد عددهن إلى سبعة ثلاثة هي جزء سهمها على التقديرين اضربها في أصلها ، تصح من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ولكل بنت سبعة أو سهم ، وكذا لو تعددت الزوجات فصح المسألة كما سبق ، وإن كان من يرد عليه صنفين أو ثلاثة فما بقي بعد فرض أحد الزوجين اقسمه على سهام أهل الرد وهي إما اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ، فإن انقسم صحت المسألتان من مسألة الزوجية ، وهذا إنما هو في مسألة واحدة وهي ما إذ كان مع الزوجة من أهل الرد من فرضه ثلث وسدس فقط كزوجة وأم وواحد أو اثنين من أولاد الأم .

واعلم أن الباقي قد ينقسم على مسألة أهل الرد ولا ينقسم ما أصاب كل صنف ما لو تعددت الزوجات أو كان مع العدد من أولاد الأم بدل الأم عدد من الجدات فحينئذ تحتاج إلى الضرب والتصحيح كما تقدم في بابه .

تنبيه : إذا كان أحد الزوجين مع من يرد عليه فأصول مسائلهم ستة اثنان وأربعة وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون وأربعون ، فإذا باينت سهام أهل الرد المقتطعة من ستة ما بقي بعد فرض أحد الزوجين ضربت مسألة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية فما حصل فهو أصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه ، كزوج وجدة وأخ لأم مخرج فرض الزوج اثنان له سهم ولأهل الرد سهم ومسألته من اثنين أيضاً فاضربها في مخرج فرض الزوج يحصل أربعة هي أصل الجامعة ولو كان مكان الزوج زوجة كان أصلها ثمانية ، لأنها الحاصلة من ضرب مسألة الرد في مخرج فرض الزوجة ولو كان مكان الجدة أخت لأبوين مع الزوجة والأخ من الأم ، كان أصلها ستة عشر لأنها الحاصلة من ضرب الأربعة مسألة الرد في الأربعة مخرج فرض الزوجة ، وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن فقط ، كان أصلها اثنين وثلاثين لأنها الحاصلة من

ضرب الأربعة مسألة الرد في الثمانية مخرج فرض الزوجة وإن كان معهن أم كان أصلها من أربعين لأنها الحاصلة من ضرب الخمسة مسألة أهل الرد في الثمانية مخرج فرض الزوجة وبعد التأصيل فكل من له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في الباقي من مخرج فرض أحد الزوجين ومن له شيء من مخرج فرض الزوجية أخذه مضروباً في مسألة الرد ، مثال ذلك : أربع زوجات وبنت وسبع بنات ابن أصل مسألة الرد أربعة والسبعة الباقية بعد فرض الزوجات تباين الأربعة ، فاضرب الأربعة في الثمانية مخرج فرض الزوجية يخرج اثنان وثلاثون ، فللزوجة من الثمانية واحد مضروباً في أربعة مسألة أهل الرد بأربعة لكل واحدة سهم ، وللبنت من مسألة الرد ثلاثة اضربها في السبعة الباقية من مخرج الثمن يحصل لها أحد وعشرون ، ولبنات الابن من مسألة الرد واحد اضربه في السبعة بسبعة لكل واحدة سهم هذا كله إذا لم يحصل كسر فإن انكسر على بعض الفرق أو على الجميع فصحح كما مر في باب التصحيح .

تتمة أهل الرد سبعة أصناف : البنات ، وبنات الابن وإن سفل أبوهن ، والأخوات الشقيقات ، والأخوات من الأب وأولاد الأم ، والأم ، والجددة مطلقاً .

* * *

(باب حكم توريث ذوي الأرحام)

الأرحام جمع رحم . قال صاحب المطالع : هي معنى من المعاني وهو النسب والاتصال الذي تجمعه والد ، فسمى المعنى باسم ذلك المحل تقريباً للأفهام ، ثم يطلق الرحم على كل قرابة ، وهم شرعاً كل قريب وفي عرف الفرضيين ما أشار إليه بقوله :

١٠١- ثم المراد بذوي الأرحام غير ذوي التعصيب والسهم

« ثم المراد بذوي الأرحام غير ذوي التعصيب » وغير ذوي « السهم » أي الفروض المقدرة وهم كل قريب غير الخمسة والعشرين المجمع على إرثهم .

١٠٢- وقد أتى في إرثهم خلاف للعلماء وهم أصناف

« وقد أتى في إرثهم خلاف للعلماء » فالإمام أبي حنيفة والإمام أحمد قالا بتوريثهم وكذا الإمام الشافعي إن لم ينتظم بيت المال ، وأما الإمام مالك فلم يورثهم ولنا قوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله ﴾ أي أحق بالميراث في حكم الله ، واختلف العلماء في عدة أصنافهم فمنهم من عددهم أربعة ، ومنهم من عددهم عشرة أصناف ، ومنهم من عددهم أحد عشر صنفاً ، والمقصود لا يختلف فلهذا قال الناظم :

١٠٣- أربعة كـولد البنات وساقط الأجداد والجدات

« وهم أصناف أربعة » الأول « كولد البنات » وكذا أولاد بنات الابن وإن نزلوا والصنف الثاني « ساقط الأجداد والجدات » وإن علوا .

١٠٤- وولد الأخت وكالعمات وكبنات العم والخالات

والثالث « ولد الأخت » وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة لأم، ومن يدلى بهم وإن نزلوا والرابع « كالعمت » مطلقاً «وكبنات العم » مطلقاً ، والعمومة للأم « والخالات » أي والخولة وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا ، هذا على قول من جعلهم أربعة أصناف ؛ وأما على قول من جعلهم أحد عشر صنفاً ، فالأول ولد البنت أو بنت الابن وقد علم أن الولد يشمل الذكر والأنثى ، الثاني ولد الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم ، الثالث بنات الإخوة لأبوين أو لأب أو لأم ، الرابع بنات الأعمام لأبوين أو لأب أو لأم ، الخامس ولد ولد الأم سواء كان ولد الأم ذكراً أم أنثى ، السادس العم لأم عم الميت أم عم أبيه أم عم جده ، السابع العمت من كل جهة سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم وسواء عمت الميت أم عمت أبيه أم عمت جده ، الثامن الأخوال والخالات أي إخوة الأم وأخواتها سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ، وكذا خالات أب الميت ، وأخوال أمه وخالاتها وأخوال وخالات جده ، التاسع الجد أبو الأم وأبوه وجده وإن علا ، العاشر كل جدة أدلت بأب بين أمين كأم أب الأم ؛ وكل جدة أدلت بأب أعلا من الجد فإنها عندهم من أهل الفروض كما تقدم ، الحادي عشر من أدلى بصنف من هؤلاء كعمة العمة وخالة الخالة ، وعم العم لأم ؛ وأخ العم لأم ، وأخ أب الأم وأبيه وعمه وخاله ونحو ذلك .

تنبيه : لا ترتيب بين الأصناف الأحد عشر ، وإنما الترتيب اللازم في جعلهم أربعة أصناف عند أهل القرابة فقط .

١٠٥- وفيه مذهبان ذا النجابه والراجح التنزيل لا القرابه

« وفيه » أي وفي توريث ذوي الأرحام مذاهب هجر بعضها ، والذي لم يهجر « مذهبان » أحدهما مذهب أهل القرابة ، والثاني مذهب أهل التنزيل وقوله يا « ذا النجابه » تمام البيت ، قال في الصحاح ورجل

نجيب أي كريم بين النجابة « والراجح » من المذهبين مذهب أهل «التنزيل لا القرابة» فالإمام أبو حنيفة وأصحابه ورثوا بالقرابة فقدموا الأقرب فالأقرب كالعصبات ، والإمامان الشافعي وأحمد اختارا مذهب أهل التنزيل .

مثال : يتضح به المذهبان ، بنت بنت وبنت بنت ابن فعلى مذهب أهل القرابة المال لبنت البنت وحدها لقربها من الميت ، وعلى مذهب أهل التنزيل المال بينهما على أربعة فرضاً ورداً ، ثلاثة أرباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن .

وأتكلم هنا على مذهب المنزليين لرجحانه : فأهل التنزيل يجعلون كل شخص من ذوي الأرحام بمنزلة من يدلى به ، فولد البنات وإن نزل ، وولد بنات الابن ، وولد الأخوات مطلقاً كأمهاتهم ، وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب ، وبنات بنينهم ؛ وأولاد الإخوة من الأم ، وأولاد الأعمام لأُم كآبائهم ، والأخوال والخالات ولو من الأب كالأم على الأصح ، وأبو الأم كالأم ، والعم من الأم كالأب على الأصح ، وأبو أم أب وأبو أم أم وأخواهما مطلقاً وأختاهما كذلك ، وأم أبي جد بمنزلتهم ، فإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث واحد ، واستوت منزلتهم منه كأولاده وإخوته فعند الإمام أحمد رحمه الله تعالى يكون للذكر من ذوي الأرحام نصيب أنثى بلا تفضيل ، ووجه ذلك أنهم يرثون بالرحم المجرد ، فاستوى ذكرهم وأنثاهم كأولاد الأم ؛ وعند الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين ، ففي بنت بنت وابن وبنت من بنت أخرى إذا رفعتهم درجة صاروا في منزلة بنتين ، فالتركة بينهما نصفين ، نصف الأولى لبنتها وحدها ، ونصف الثانية بين ابنها وبنتها على اثنين عندنا ، فتصح من أربعة ، وعلى ثلاثة عند الشافعية ، وتصح من ستة ، وإذا اجتمع الأخوال والخالات والعمات مطلقاً والأعمام لأُم ، فالثلثان لقرابة الأب

والثلث لقرابة الأم ، ويعتبر في قسمة كل واحد من النصيبين ما اعتبر في قسمة جميع المال لو انفرد أحد الصنفين ؛ وإن انفردت قرابة الأب أو قرابة الأم قسم المال بينهم على حسب ما يأخذونه من تركة الأب أو الأم ، لكن هنا الذكر كالأنثى عندنا إن استوت منزلتهم من الأب أو الأم ، وعند الشافعية إن استوت منزلتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم إلا أولاد الأم فإنهم عند الجمهور أنثاهم وذكرهم سواء ، وإن أدلى جماعة بجماعة من المجمع على إرثهم غير محجوبين فقدر كأن المدلى بهم أحياء ، واعط نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب من أدلى به ، فإن أدلى بعاصب أخذه تعصياً ، وإن أدلى بذوي فرض أخذه فرضاً ورداً إن لم يستغرق ، ففي ثلاث بنات أخت لأبوين ، وثلاث بنات أخت لأب ، وثلاث بنات أخت لأم ، وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب ، فإذا رفعتهم درجة صاروا بمنزلة ثلاث أخوات متفرقات وعم فللأخت من الأبوين النصف ، وللتى من الأب السدس تكملة الثلثين وللأخت من الأم السدس يبقى سهم من ستة للعم ، فاقسم نصيب كل وارث على ورثته فللأخت من الأبوين ثلاثة من ستة منقسمة على بناتها ونصيب الباقيين يباينهم والأعداد متماثلة فاكتف بأحدها واضربه في الستة تبلغ ثمانية عشر ، لبنات الأخت من الأبوين تسعة ، ولبنات الأخت من الأب ثلاثة ولبنات الأخت من الأم كذلك ولبنات العم كذلك ، وإن حجب بعض الورثة المدلى بهم بعضاً فلا شيء لمن أدلى بمحجوب فعمه وبنت أخ شقيق المال للعمه لأنها بمنزلة الأب وهو يحجب الأخ وإن سبق أحد من ذوي الأرحام إلى وارث قدم وسقط غيره إذا كانوا من جهة واحدة عندنا ، ومطلقاً عند الشافعية كما إذا خلف ولد بنت ابن ، وولد ولد بنت فإن المال للأول وحده اتفاقاً ، وإن استوت منزلتهم من الوارث فاجعل الميت كأنه قد مات عمن يدلون به ، واجعل نصيب كل واحد من الورثة لمن أدلى به لو كان هو الميت على حسب ميراثهم منه كما لو

مات شخص عن ولد بنت وعمة وخالة فكأنه مات عن أبوين وبنت
 فتعطي نصيب البنت وهو النصف لولدها ونصيب الأب لأخته وهو
 الثلث ، ونصيب الأم لأختها وهو السدس ، وكما كان السابق إلى
 الوارث مقدما على غيره عند الإمامين مطلقاً ؛ وعندنا يشترط له اتحاد
 الجهة ، فجهات الرحم عندنا ثلاث على الأصح أحدهما بنوة ويدخل
 فيها أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن ، وإن نزلوا ، والثانية أبوة
 ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجندات السواقط ، وبنات
 الإخوة ، وأولاد الأخوات ، وبنات الأعمام والعمات وأولادهن ،
 وعمات الأب ، وعمات الجد وإن علا ، والثالثة أمومة ويدخل فيها
 فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأُمها ،
 وعمات الأم وعمات أبيها وأُمها ، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأُمها
 وخالات الأم وخالات أبيها وأُمها ، وأولاد أولاد الأم وفروعهم ، وليس
 لنا جهة إخوة ولا عمومة على المذهب ، فإذا اتحدت الجهة وكان بعضهم
 أقرب من بعض فالميراث للأقرب ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد
 من العصابات بقربهم ، فلو مات شخص عن بنت بنت أخ لغير أم وعن
 بنت عم لأب فالمال لبنت العلم لأنها تلقى الوارث في ثاني درجة ولا
 شيء لبنت بنت الأخ لأنها تلقى الوارث لثالث درجة ، وكابن ابن
 خالة ، وابن خال مطلقاً المال للثاني لقربه ولا شيء للأول لبعده والجهة
 واحدة ، وإن كانوا من جهتين فأكثر فينزل البعيد حتى يصل الوارث
 فيأخذ نصيبه سواء سقط به القريب أو لا ، كبنت بنت بنت بنت البنت
 في الدرجة الخامسة ، وبنت بنت أخ لغير أم فالأولى بمنزلة البنت والثانية
 بمنزلة الأخ ، فللأولى النصف وللثانية الباقي عندنا لاختلاف الجهة ،
 وعند الشافعية المال كله للثانية لقربها من الوارث ، وكابن خالة مطلقاً ،
 وبنت عم لغير أم فبنت العم بمنزلة العم ، وابن الخالة بمنزلة الأم ولا
 يضر بعده عندنا لاختلاف الجهة فكأنه مات عن أم وعم فلابن الخالة الثلث

ولبنت العم الثلثان عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فيقدم الأقرب إلى الوارث مطلقاً ويعطي المال بنت العم لقربها من الوارث .

تنبية : قد يجتمع في الشخص الواحد من ذوي الأرحام قرابتان بالرحم ، كأن ينكح أخو زيد لأمه أخته لأبيه فتلد ابناً فهو ابن أخي زيد لأمه وابن أخته لأبيه أو ينكح خال زيد عمته فتلد ولداً فهو ولد خال زيد وولد عمته أو ينكح ابن بنت زيد بنت بنته الأخرى فتلد ابناً فهو ابن ابن بنت زيد وابن بنت بنت بنته فإذا كان ذلك فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة فإن سبق بعضها إلى بعض قدم به مطلقاً عند الشافعية وعندنا كذلك إن استووا في الجهة كما تقدم وإن استووا في القرب إلى الوارث قدروا الوجوه أشخاصاً ورثوا بها على ما يقتضيه الحال ، فلو خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت أخرى ، ومعه بنت بنت بنت أخرى فللابن الثلثان نصيب جدتيه ، وللبنت الثلث نصيب جدتها ، فلو كانت أم الابن والبنت واحدة كما لو خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت أخرى ومع هذا الابن أخته لأمه فعندنا لابن ابن البنت بالجهتين ثلاثة أرباع المال لأن له جميع ما لجدته من أبيه وهو النصف وله نصف ما لجدته من أمه وهو الربع ، ولأخته لأمه نصف ما كان لجدتها من أمها وهو الربع وتصح من أربعة وعند الشافعية للأول نصف وثلث لأن له جميع ما كان لأمه أبيه وهو النصف وله ثلثا ما كان لأمه وهو ثلث المال وللثانية ثلث ما كان لأمه أمها وهو سدس المال ويصح من ستة ، ولو خلف بنتى أخت لأمه إحداهما بنت أخ لأب وبنت أخت شقيقة فأصل المسألة من ستة لبنت الشقيقة النصف ثلاثة نصيب أمها ولبنت الأخ من الأب اثنان نصيب أبيها ، ولبنتي الأخت من الأم السدس واحد نصيب أمهما ، وتصح من اثني عشر لبنت الشقيقة نصفها ستة ، ولذات القرابتين خمسة ، أربعة من جهة أبيها وواحد من جهة أمها ، ولبنت الأخت من الأم فقط سهم

واحد ، وكعمتين من أب إحداهما خالة من أم ومعهما خالة لأبوين فتصح من اثني عشر لذات القرابتين منها خمسة أربعة لكونها عمه وواحد لكونها خالة ، وللعمة الأخرى أربعة ، وللخالة من الأبوين ثلاثة ، ولو خلف شخص ولد ولد بنته ، وولد بنت ابن ابنه فالمال كله للثاني لقربه من الوارث وإن استووا في الدرجة فولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام اتفاقاً ، ولو مات شخص عن أبي أم أم أب ، وعن أم أبي أم ، فعند أهل القرابة المال كله للأم أب الأم لقربها من الميت ، وكذلك عندنا لأنها تنزل منزلة الأم لاختلاف الجهة ، وعند الشافعية المال كله لأبي أم أم الأب لقربه من الوارث ، ولو مات شخص عن بنت أخ للأم وبنت ابن أخ شقيق إذا رفعا درجة صارا بمنزلة أخ للأم ، وابن أخ شقيق ، فلبنت الأخ من الأم السدس نصيب أبيها . ولبنت ابن الأخ الشقيق الباقي نصيب أبيها ، فإن استووا في القرب وكان بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم فولد العصبة ، وإن كان ذا قرابة واحدة أولى من ولد ذي الرحم ، وإن كان ذا قرابتين كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لأب وأم أو لأب أو أحدهما لأب وأم والآخر لأب فالمال كله للأولى ، ولو ترك ثلاث بنات عن إخوة متفرقين فالمال كله لبنت ابن الأخ الشقيق لأنها ولد العصبة ، ثلاث عمات متفرقات وعم للأم من ستة للعمة الشقيقة النصف ثلاثة ، وللعمة من الأب السدس واحد ، وللعمة والعممة من الأم الثلث أنصافاً عندنا وتصح من أصلها ، وأثلاثاً عند الشافعية وتصح من ثمانية عشر ، ثلاثة أخوال متفرقين للخال من الأم السدس والباقي للخال من الأبوين ولا شيء للخال من الأب ، ثلاث خالات متفرقات من خمسة للتي من الأبوين ثلاثة أخماس المال ، وللتي من الأب خمسة ، وللتي من الأم كذلك ، ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات للخال والخالة من الأم الثلث ، والباقي للخال والخالة من الأبوين ، ولا شيء للخال والخالة من الأب ،

والقسمة عندنا أنصافاً ، فتصح من ستة ، وعند الشافعية أثلاثاً فتصح من تسعة ، ولو خلف عمه لأبوين وخالة لأُم أو خالة لأبوين وعمه لأُم ففي صورتين للعمه الثلثان ، وللخالة الثلث اتفاقاً ، وإذا تعددت العمات والخالات الوارثات ، والأخوال الوارثون قسم الثلثان بين العمات بالسوية والثلث بين الأخوال والخالات كذلك ، ولو ترك ثلاث عمات متفرقات ، وثلاث خالات كذلك فيقسم الثلث بين الخالات على خمسة ، والثلثان بين العمات على خمسة أيضاً وتصح من خمسة عشر للخالة الشقيقة ثلاثة ، وللخالة من الأب واحد ، وللخالة من الأُم كذلك ، وللعمة من الأبوين ستة وللتّي من الأب سهمان ، وللتّي من الأُم كذلك ، ولد عمه مطلقاً ، وولد بنت عم مطلقاً ؛ وولد ولد عمه مطلقاً المال كله لولد العمه اتفاقاً ، بنت عم ، وولد عمه كلاهما لأبوين أو لأب المال كله لبنت العم لسبقها إلى الوارث ثم ينتقل هذا الحكم المذكور إلى جهة عمومة أبوي الميت وخوّلتهما ثم إلى أولادهم فإن انفرد واحد منهم أخذ المال كله لعدم المزاحم وإلا فكما تقدم تفصيله ثم ينتقل أيضاً إلى جهة عمومة أبوي الميت وخوّلتهم ثم إلى أولادهم وهكذا إلى مالا نهاية كما في العصابات .

* * *

(فصل)

وإذا وجد زوج أو زوجة مع ذي الرحم أخذ فرضه تاماً ، فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ولا الزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من ذوي الأرحام ؛ وما بقي بعد فرض أحد الزوجين فيقسم على ذوي الأرحام كما يقسم الجميع لو انفردوا كأن لم تكن زوجية فنحو زوج وبنت أخت وأخيها للزوج النصف ، والباقي بينهما بالسوية عندنا وأثلاثاً عند الشافعية ، ولو ماتت امرأة عن زوج ؛ وبنت بنت ، وخالة ، وبنت عم لغير أم ، فللزوج النصف ، ولبنت البنت نصف الباقي ؛ وللخالة سدس الباقي ؛ ولبنت العم الباقي وتصح من اثني عشر ، زوج أو زوجة وبنت بنت وبنت أخ لغير أم المال بينهما بعد فرض الزوجية على السوية ، ولو خلف زوجة وبنت بنت وخالة وعمة فللزوجة الربع ، والباقي لبنت البنت نصفه ؛ وللخالة سدسه ، وللعمة باقيه وتصح من ثمانية ، وكزوج مع بنتي شقيقتين أو لأب للزوج النصف كاملاً ، والباقي لبنتي الشقيقتين وتصح من أربعة ، ولو خلفت زوجاً ، وابن خال أبيها ؛ وبنتي أخيها لأبيها ، فعند الشافعية للزوج النصف ؛ والباقي لبنتي الأخ لأنهما أقرب إلى الوارث فتصح من أربعة ؛ وعندنا لا تحجب بنت الأخ ابن خال الأب لأنه من جهة الأمومة ؛ وبنت الأخ من جهة الأبوة فيكون للزوج النصف والباقي بين ذوي الأرحام ، فابن خال الأب يدلي بالجدة أم الأب فيرث ميراثها وهو السدس فله سدس الباقي بعد فرض الزوج ، ولبنتي الأخ من الأب الباقي وهو خمسة أسداس النصف بينهما نصفين ، وتصح من أربعة وعشرين للزوج نصفها اثنا عشر ولابن خال الأب سدس الباقي سهمان لكل واحدة من بنتي الأخ خمسة .

تنبيه : سبق أن عند الحنابلة إذا اختلفت الجهات لا يسقط أبعد بأدنى

وقد يسقط أبعد بأدنى مع اختلاف الجهات نحو بنت بنت بنت ، وبنت أخ لأم فالمال كله للأولى ، كما لو مات هذا عن من أدلتا به وهما بنته وأخوه لأمه ، فلا يكون لولد الأم شيء لسقوطه بالولد .

فائدة : لا يعول في باب ذوي الأرحام من أصول المسائل إلا أصل ستة فيعول إلى سبعة فقط : مثاله أبو أم ، وبنت أخ لأم ، وثلاث بنات لثلاث أخوات متفرقات فلبنت الأخت للأبوين النصف ثلاثة ، ولبنت الأخت للأب السدس تكملة الثلثين واحد ولبنت الأخت لأم وبنت الأخ لأم الثلث اثنان لكل واحدة واحد ، ولأبي الأم السدس واحد والجميع سبعة ، وكخالة وست بنات ست أخوات متفرقات فللكخالة السدس واحد ولبنتي الأختين من الأبوين الثلثان أربعة ، ولبنتي الأختين من الأم الثلث اثنان ومجموع ذلك سبعة ولا شيء لبنتي الأختين من الأب كما أنه لا شيء للأختين من الأب مع الشقيقتين ، ومال من لا وارث له أو ما فضل بعد أحد الزوجين لبيت المال وليس بوارث وإنما يحفظ المال الضايح وغيره فهو جهة ومصلحة .



(باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل)

١٠٦- وكل مفقود وخنثى أشكلا وحمل اليقين فيه عملا

أما المفقود فهو : من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدري أحي هو أم ميت سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالاً أو انكسار سفينة أو أسرة عن أهل الحرب ، والمراد حكم إرث المفقود من غيره ، وإرث من معه ، وإرث غيره منه ، فالأول إن فقد الوارث وليس للميت وارث غيره وقف ماله إلى بيان حاله بمجيئه أو قيام بينة بحياته أو موته قبل مورثه أو معه أو بعده فيعمل بحسبه وإن وجد له وارث أو أكثر غير المفقود ، فأما أن يرث بتقدير موت المفقود أو حياته ، ويختلف مقدار إرثه فيهما أو يرث بتقدير دون تقدير فإذا مات شخص وبعض ورثته مفقود وباقيهم حاضر فيعامل الحاضر بالأضر في حقه من موت المفقود أو حياته فيعطى ، أقل النصيبين عملاً باليقين ، ويوقف الباقي حتى يظهر الحال ، كما لو خلفت زوجاً ، وأماً ، وأختين لأب حضوراً وأخاً لأب مفقوداً فالأضر في حق الزوج والأم موت الأخ ، فيعطى الزوج النصف عائلاً أي ربعاً وثماناً ؛ وتعطى الأم السدس عائلاً أي ثمناً ، والأضر في حق الأختين حياته فيدفع لكل واحدة نصف السدس ، ويوقف الباقي وهو ثلث المال ، وإن ورث الحاضر بتقدير دون تقدير لم يعط شيئاً للشك في استحقاقه ، فمثال الإرث بتقدير موت المفقود لو خلفت زوجاً ، وأماً وأخاً لأب حضوراً ، وأخاً شقيقاً مفقوداً ، فللزوج النصف في الحالين ، وللأم السدس ولا شيء للأخ من الأب لأن الأضر في حقهما حياة الشقيق ، وهي محتملة ، فيوقف الباقي بعد النصف والسدس حتى يظهر حال المفقود ، فالمسألة على كلا التقديرين من ستة للزوج منها ثلاثة ، وللأم واحد ، ويوقف اثنان ، فإن ظهر الشقيق حياً فهما له وإن ظهر

ميتاً كامل للأُم ثلثها ، والباقي وهو واحد للأخ من الأب ، وهذا المثال جمع من لا يختلف نصيبه وهو الزوج ، ومن يختلف نصيبه وهي الأُم ؛ ومن يرث بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر وهو الأخ من الأب ، ومثال الإرث بتقدير حياة المفقود بنتان ، وبنت ابن حاضرات ، وابن ابن مفقود فللبنتين الثلثان على كلا التقديرين فيدفعان لهما ، وأما بنت الابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستغراق الثلثين وبتقدير حياته يعصبها في الباقي فلا يدفع لها شيء ، فإن ظهر حياً فالثلث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يختلف ميراث الحاضر بكل تقدير فيعطى نصيبه في الحال كما لو خلفت زوجاً ، وأخوين لأُم حاضرين ، وأخاً لأب مفقوداً فيعطى الزوج النصف ، والأخوان من الأُم الثلث ويوقف الباقي وهو السدس حتى يتبين الحال .

فائدة : في معرفة اليقين لكل وارث ، وذلك أن تعمل المسألة على أن المفقود حي وتصححها إن لم تصح من أصلها ثم اعمل مسألة أخرى على أنه ميت وتصححها إن لم تصح ثم اضرب إحداهما بالأخرى إن تباينت ، أو في وفقها إن توافقتا ، واجتزء بإحدهما إن تماثلتا ، وبأكبرهما إن تداخلتا ، فأى مسألة قسمت الجامعة عليها كان الخارج هو جزء سهمها فاضربه في سهام كل وارث من تلك المسألة يحصل نصيبه منها ، ومن حرم في بعضها لم يدفع إليه شيء ، ومن ورث في جميعها على السواء دفع إليه ذلك النصيب منه في الحال ، ومن تفاوت نصيبه باختلاف التقادير دفع إليه الأقل لأنه المتيقن ، إذا علم هذا ففي الصورة الأولى وهي زوج ، وأم وأختان لأب حضور ، وأخ لأب مفقود ، فمسألة الحياة تصح من اثني عشر للزوج ستة ، وللأُم اثنان ، ولكل أخت واحد ، ومسألة الموت أصلها ستة وتعول إلى ثمانية ومنها تصح للزوج منها ثلاثة ، وللأُم واحد ، وللأختين أربعة لكل واحدة اثنان ، وأقل عدد ينقسم على المسألتين أربعة وعشرون لتوافقهما بالربع ، وهو

الجامعة فاقسمها على مسألة الحياة يخرج جزء سهمها اثنان اضربه في سهام كل واحد يحصل للزوج اثنا عشر ، وللأم أربعة ، ولكل أخت اثنان ثم اقسام الجامعة أيضاً على مسألة الموت يخرج جزء سهمها ثلاثة اضربه فيما لكل منهما يحصل للزوج تسعة ، وللأم ثلاثة ولكل أخت ستة فالأضر في حق الزوج والأم موت المفقود وفي حق الأختين حياته فيدفع للزوج تسعة ، وللأم ثلاثة ، ولكل أخت اثنان لأن ذلك أقل النصيبين ويوقف ثمانية حتى يتيقن أمر المفقود فإن ظهر حياً فله من الموقوف أربعة ويدفع للزوج ثلاثة ، وللأم واحد ، وترجع الجامعة بالاختصار إلى نصفها اثني عشر لاتفاق الأنصباء بالنصف وإن ظهر ميتاً دفع الموقوف كله للأختين لكل واحدة أربعة ولا شيء للزوج والأم ؛ وترجع بالاختصار إلى ثلثها ثمانية لاتفاق الأنصباء بالثلث .

تنبيهان : الأول : إذا قدم المفقود أخذ ما وقف له والباقي إن كان فلمستحقه ، وإن لم تعلم حياته ولا موته حين موت مورثه ففي المسألة وجهان المذهب أن حكم ما وقف له كبقية ما له فيورث عنه ويقضى منه دينه في مدة تربصه ، والوجه الثاني أن الموقوف لأجل المفقود يرد إلى الورثة الموجودين حال موت قريبهم لا حال الحكم بموت المفقود ، وبه قال الأئمة الثلاثة لاحتمال موت المفقود قبل قريبه .

التنبيه الثاني : يجوز لباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد على نصيب المفقود فيقتسمونه على حسب ما يتفقون عليه لأن الحق لا يعدوهم كزوج وأخوين لأم ، وأخت شقيقة حاضرين ، وأخ شقيق مفقود ، مسألة الحياة تصح من ثمانية عشر للزوج النصف تسعة وللأخوين من الأم الثلث ستة ؛ وللشقيق اثنان ، وللشقيقة واحد ، ومسألة الموت أصلها ستة وتعول ثمانية للزوج منها ثلاثة ، وللأخوين من الأم اثنان وللشقيقة ثلاثة ، والجامعة اثنان وسبعون للموافقة بالنصف ، فالأضر في حق الزوج والأخوين من الأم موت المفقود ، وفي حق الشقيقة حياته ،

فيعطي الزوج سبعة وعشرين ، والأخوان من الأم ثمانية عشر ، وتعطي الشقيقة أربعة ، ويوقف ثلاثة وعشرون للمفقود منها بتقدير حياته ثمانية لأن له مثل ما للشقيقة ، ويبقى خمسة عشر زائدة على نصيب المفقود دائرة بين الورثة فلهم أن يصطلحوا عليها ، هذا إن كان المفقود وارثاً وأما إن كان موروثاً انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى إن كان الغالب على سفره السلامة كتجارة أو أسر أو سياحة ، وإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره ، وإن كان غالبه الهلاك كما إذا كان في سفينة فانكسرت وغرق قوم ونجا قوم أو فقد في مغارة مهلكة أو بين الصفين حال التحام القتال أو فقد من بين أهله كمن خرج إلى الصلاة أو إلى حاجة قريبة فلم يعد فينتظر به أربع سنين على الأصح منذ فقد وبعد التربص المذكور يقسم المال على الحاضرين من ورثته حينئذ وإن قدم المفقود بعد قسم ماله أخذ ما وجد منه بعينه ، ورجع على من أخذ الباقي ، بمثل مثلي وقيمة متقوم ، والصحيح عند المالكية تمام سبعين سنة ، والمعتبر عند الشافعية وقوف تركة المفقود إلى ثبوت موته بينة أو إلى أن يحكم قاض بموته اجتهاداً عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالباً وإذا ثبت موته بالينة أو يحكم الحاكم قسم ماله على من كان وارثاً للمفقود عند الحكم دون من مات قبله ولو بلحظة أو مات مع الحكم أو كان موجوداً وقد قام به مانع كالرق ، وعند الإمام أبي حنيفة ثلاث روايات مائة سنة ، أو مائة وعشرون وأشهرها تسعون ، ومهما قيل من المدة من ولادته .

* * *

(فصل)

وأما الخنثى : فهو مأخوذ من الانخناث ، وهو التثنى والتكسر ، أو من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه ، وهو من له فرجا ذكر وأنثى ، أو له ثقب فقط والمقصود إرث المشكل وإرث من معه ، فالمشكل لا يكون أباً ، ولا أمّاً ولا جداً ولا جدة ، ولا زوجاً ، ولا زوجة لأنه لا تصح مناكحة ما دام مشكلاً ، وهو منحصر في أربع جهات وهي البنوة ، والإخوة ، والعمومة ، والولاء ، وكذا الإدلاء بواحد منها ، واختلف الأئمة في ذلك فعند الإمام أبي حنيفة يعامل الخنثى وحده بأضر حالتيه ، وعند الإمام الشافعي تقسم التركة بين الورثة والخنثى على تقدير الأقل لكل من الورثة والخنثى إن ورث بتقديري الذكورة والأنوثة متفاضلاً كابن خنثى مع ابن واضح فالأقل نصيب الأنثى للخنثى ، والواضح الخنثى ذكراً فيعطي الخنثى الثلث ، والواضح النصف ، ويوقف السدس ، وكزوج أو أم ، وخنثى شقيق فالأضر في حق الخنثى ذكوره وفي حق الزوج أنوثته فيعطي المتيقن وهو الأقل فيما سبق ، والعدم إن ورث بأحدهما فقط كولد عم خنثى مع معتق فلا شيء له بتقدير الأنوثة ، ولا يعطي المعتق شيئاً لاحتمال ذكوره وإذا عاملت الخنثى ومن معه بالأضر فيوقف المشكوك فيه إلى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل ، ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا لضرورة ، فإن ورث بهما متساوياً كولد أم أو معتق فيعطي نصيبه في الحال من غير توقف وعند المالكية نصف نصيب ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلاً وذلك بأن يكون الخنثى من الأولاد أو أولاد الابن أو الإخوة لغير أم ، وإن ورث بأحدهما فقط كولد أخ خنثى مع عم فبتقدير ذكوره يرث المال كله وبتقدير أنوثته لا يرث شيئاً مع العم ؛

وكولد أب خنثى مع زوج وأخت شقيقة فبتقدير أنوثته يرث سبع المال ،
وبتقدير ذكورته لا يرث شيئاً يعطى نصف الذي كان له بذلك التقدير ،
وهو في المثال الأول نصف المال وفي الثاني نصف سبعة ، وفرق الإمام
أحمد رحمه الله تعالى فقال : إن رجا اتضاحه لكونه صغيراً أعطى هو
ومن معه اليقين وهو ما يرثه بكل تقدير ، ومن يسقط به في إحدى
الحالتين لم يعط شيئاً ، ويوقف الباقي حتى يبلغ فيبين حاله ، فإن مات
أو عدمت العلامات بعد بلوغه فإن ورث بكونه ذكراً كولد أخى الميت أو
عمه فله نصف ميراث ذكر فقط وإن ورث بكونه أنثى كأبوين ، وزوج ،
وولد ابن خنثى فله نصف ميراث أنثى فقط ، وإن ورث بهما متفاضلاً
كولد خنثى مع ابن واضح وكزوج ، وأم ، وخنثى شقيق له نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى . فالإمام أحمد كالإمام الشافعي إن رجا
اتضاحه ، وكالمالكية إن لم يرج اتضاحه ؛ ومما خالف فيه الإمام أحمد
الإمام الشافعي إذا ورث الخنثى بحالة دون أخرى وكان يرجى اتضاحه ،
فإن أيسوا من الاتضاح فالإمام أحمد يورث الخنثى نصف الحالة التي
يرث بها ، والإمام الشافعي يمنع الإرث بالكلية عن الخنثى الذي يرث
بأحد التقديرين ويوقف نصيبه المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح .

فائدتان :

الأولى : علم مما تقدم أن للخنثى خمسة أحوال ، الأول أن يرث
بتقدير الذكورة والأنوثة على السواء كأخوين لأم ، وأخت شقيقة ،
وولد أب خنثى ، الثاني أن يرث بتقدير الذكورة أكثر كبنت ، وولد ابن
خنثى ، الثالث عكس الثاني كزوجة ، وأم ، وولد أب خنثى ، الرابع
أن يرث بتقدير الذكورة فقط كولد معتق خنثى ، الخامس عكس الرابع
كزوج ، وأبوين ، وبنت ، وولد ابن خنثى .

الفائدة الثانية : في العمل إن ورث الخنثى بالذكورة أو الأنوثة

متفاضلاً ، وهو أن تعمل المسألة على أنه ذكر ثم تعملها أيضاً على أنه أنثى ثم اضرب إحداهما في الأخرى إن تباينت ، ووفقها في الأخرى إن اتفقتا ، واجتزء بإحداهما إن تماثلتا ، وبأكبرهما إن تداخلتا ، فمثال التباين ابن ؛ وبنت ، وولد خنثى مسألة الذكورة من خمسة ومسألة الأنوثة من أربعة فاضرب إحداهما في الأخرى تكن الجامعة عشرين ، ومثال الموافقة زوج ، وأم ، وولد أب خنثى مسألة الذكورة من ستة للزوج ثلاثة ، وللأم اثنان ، ولولد الأب الباقي ، ومسألة الأنوثة من ثمانية بالعول للزوج ثلاثة ، وللأم اثنان ، ولولد الأب الباقي ، وبين المسألتين موافقة بالنصف فاضرب نصف إحداهما في الأخرى تكن الجامعة أربعة وعشرين ، ومثال التماثل زوجة ، وولد خنثى ، وعم مسألة الذكورة من ثمانية للزوجة واحد ، والباقي للولد ، ولا شيء للعم ، ومسألة الأنوثة من ثمانية أيضاً للزوجة واحد ، وللولد أربعة ، وللعم الباقي فالثمانية هي الجامعة ، ومثال التداخل أم ، وبنت ، وولد خنثى ، وعم مسألة الذكورة أصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للأم ثلاثة ، وللبنت خمسة وللولد الخنثى عشرة ، ومسألة الأنوثة من ستة ومنها تصح للأم واحد ، وللبنت اثنان ، وللولد الخنثى اثنان ، وللعم واحد فالثمانية عشر هي الجامعة ، هذا إن كان الخنثى واحداً فإن له حالين لأنه إما ذكر أو أنثى ، وللاثنين أربع حالات لأنهما إما ذكران أو أنثيان أو الأكبر ذكراً والأصغر أنثى أو بالعكس وهكذا إن كثروا فلا نطيل الكلام فيه لقلة وقوعه .

* * *

(فصل في إرث الحمل وإرث من معه)

وأما الحمل بفتح الحاء فالمراد به حمل يرث أو يحجب بكل تقدير أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حياً ، فإذا مات إنسان عن حمل يرث أو يحجب ومع الحمل من يرث أيضاً ورضي بأن يوقف الأمر إلى الوضع فهو أولى ، وإن طلب بقية الورثة أو بعضهم القسمة لم يجبروا على الصبر ولم يعطوا كل الميراث و وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة وما زاد عليها نادر .

والقاعدة في ذلك : أنه متى زادت الفروض على الثلث ، فميراث الإناث أكثر لأنهن يفرض لهن الثلثان ، ويدخل النقص على الكل بالمحاصصة ، وإن نقصت عنه كان ميراث الذكور أكثر ، وغير الحمل يعطى الأقل واليقين ؛ فيعامل كل من يرث مع الحمل بكل تقدير إن اختلف نصيبه بما هو الأضر من تقدير عدم الحمل ووجوده وذكورته وأنوثته وانفراده وتعددته ؛ لأنه المتيقن ، ويوقف المشكوك فيه إلى ظهور الحمل .

وإن كان نصيب من يرث مع الحمل لا يختلف باختلاف التقادير دفع إليه نصيبه كاملاً في الحال كما لو خلف زوجة أبيه حاملاً منه وأخاً لأم ، فإن هذا الأخ فرضه السدس على كل تقدير ، فيدفع له ويوقف الباقي إلى ظهور الحمل ثم لا يخفى الحكم .

وإن كان من يرث مع الحمل لا يرث في بعض التقادير ويرث في بعضها فلا يعطى شيئاً ، لاحتمال أن يظهر ذلك التقدير الذي لا يرث فيه ؛ كما لو خلف زوجة حاملاً وأخاً مطلقاً فإنه يدفع للزوجة الثمن لاحتمال انفصال الحمل حياً ؛ ويوقف الباقي ولا يعطى الأخ شيئاً في

الحال ، لأنه إن كان لأُم فالحمل يحجبه إذا انفصل حياً بكل تقدير وإن كان شقيقاً أو لأب حجه الحمل إذا انفصل حياً بتقدير ذكوره ولا يحجبه بتقدير أنوثته ، فإذا انفصل حياً ذكراً واحداً أو متعددا فالموقوف له كله ، ولا شيء للأخ شقيقاً كان أو لأب ، وإن كان أنثى أو إناثاً فلها النصف أو لهن الثلثان ، والباقي بعد أحدهما وبعد الثمن للأخ العاصب، أو يرد إن لم يكن الأخ عاصباً ، ولا شيء للأخ من الأُم وهذا مذهب الإمام أحمد .

وعند الحنفية في الموقوف للحمل قولان أحدهما : وهو المفتى به : يوقف حظ واحد ذكراً كان أو أنثى أيهما أكثر ويؤخذ كفيل من الورثة للزائد ، والقول الثاني يوقف للحمل نصيب أربعة ذكوراً أو إناثاً أيهما أكثر ، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصاء .

والإمام مالك يوقف كل المال فلم يعط أحداً منه شيئاً ، وإن كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير لتكون القسمة واحدة .

والإمام الشافعي يقدر الحمل عدداً يضر باقي الورثة ثم يعاملهم بالأضر من تقديري ذكوره وأنوثته ، ويعامل شريك الحمل أيضاً بالأضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وإفراجه وتعددده : فمن كان لا يرث ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئاً ، وإن كان نصيبه لا يختلف دفع إليه كاملاً ، وإن كان يختلف دفع إليه الأقل إن كان مقدرأ ، وإن كان غير مقدر فلا يعطى شيئاً ، ويوقف المال إن لم يرث غير الحمل ولو ببعض التقادير أو ورث معه غيره وكان نصيبه غير مقدر ، أو الباقي إن ورث غيره معه وكان نصيبه مقدرأ إلى الوضع أو بيان الحال ، والمعتمد من مذهب الشافعي أنه لا ضبط لعدد الحمل فلا يعطى شريك الحمل في نسبه شيئاً إلى الوضع لأن إرثه غير مقدر يختلف بقلة الحمل وكثرته كما يختلف بذكوره وأنوثته .

تنبيه : لا يرث الحمل ولا يورث عنه إلا بشرطين ، أحدهما أن يعلم أنه كان موجوداً في بطن أمه عند موت مورثه ولو نظفة كما إذا أتت به حياً لأقل من ستة أشهر فراشاً كانت أولاً لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع ، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر من موت مورثه ودون أربع سنين وليس فراشاً لزوج أو سيد فإن الظاهر وجوده عند موت مورثه والأصل عدم حدوثه أيضاً ، وإن كانت فراشاً فالظاهر حدوثه بعده فلا يرث لأن الافتراض سبب ظاهر في حدوثه ، وإن أتت به لأكثر من أربع سنين فهو محقق لحدوث لأنها أكثر مدة الحمل عندنا وعند الشافعية ، وأحد القولين عند المالكية الثاني عندهم خمس سنين ، وعند الحنفية سنتان ، قال في منتهى الإرادات : ومن خلف أمأ مزوجة غير أبيه وورثة لا تحجب ولدها لم توطأ حتى تستبرأ ليعلم أحامل أم لا . انتهى ، وظاهره أن الاستبراء واجب .

الثاني : أن يفصل كله حياً حياة مستقرة فلو مات بعد ذلك فنصيبه لورثته ويعلم استقرار حياته عندنا وعند الشافعية إذا استهل صارخاً أو عطس أو ثأب أو مص الثدي أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد منه ما يدل على حياته كحركة طويلة ونحوها فلو لم تكن مستقرة كالحركة اليسيرة والاختلاج والتنفس اليسير لم يرث لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح أو كما يقع للانتشار من ضيق أو استواء الملتوي وكذا إن ظهر أكثره فاستهل ثم انفصل ميتاً فإنه لا يرث ، وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه كل ذلك بمنزلة الاستهلال ، وعند المالكية إذا استهل المولود صارخاً ورث وإلا لم يرث ، فلو مات إنسان عن أمته الحامل منه وعن أولاد كيف كانوا فعندنا يوقف نصيب ابنين لأنه أكثر من نصيب البنيتين ، ويقسم الباقي على الأولاد ، وعند الحنفية يوقف نصيب ابن واحد ويقسم الباقي على الأولاد ويؤخذ منهم كفيل لاحتمال أن

تضع أكثر ؛ وعند المالكية والشافعية لا قسمة إلى الوضع ، وكذا لو مات عن زوجة جده حاملاً منه وله أعمام يساوون الحمل في القوة والضعف ، فإنه يوقف عندنا نصيب عمين ويقسم الباقي ، ويوقف نصيب عم عند الحنفية ويقسم الباقي ويؤخذ من الأعمام كفيل ، وعند المالكية والشافعية لا قسمة إلى الوضع ، ولو خلف زوجة حاملاً وأخاً لغير أم فلا قسمة عند المالكية إلى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الأئمة الثلاثة لأنه المتيقن ، ويوقف الباقي ولا يدفع للأخ شيء لاحتقال ذكورة الحمل وبعد الوضع يعمل بمقتضاه ، ولو خلف أمّاً حاملاً وأباً فعندنا وعند الشافعية تعطى الأم السدس والأب الثلثين ويوقف سدس بين الأم والأب ، وعند الحنفية تعطى الأم الثلث والأب الثلثين ويؤخذ من الأم كفيل لاحتقال أن تلد عدداً ، وعند المالكية لا قسمة إلى الوضع .

* * *

(فصل في حساب مسائل الحمل)

وهو أن تعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة ، ثم تحصل أقل عدد ينقسم على كل مسألة فما حصل فهو الجامعة لكل المسائل ، فاقسمه على كل مسألة منها يخرج جزء سهمها ، فاضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها يحصل نصيبه منها فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً ومن يختلف يعط الأقل لأنه المتيقن ؛ ومن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئاً ، ففي زوجة حامل وأبوين بتقدير انفصال الحمل ميتاً أصلها من أربعة لأنها حينئذ إحدى الغراوين ، للزوجة الربع سهم ، وللأم ثلث الباقي سهم ، وللأب الباقي سهمان ، وبتقدير انفصاله حياً أصلها من أربعة وعشرين ، للزوجة الثمن ثلاثة ، ولكل من الأبوين السدس أربعة ، والباقي للحمل إن كان ذكراً أو عدداً من الذكور والإناث ، وتصح بعدد رءوسهم ، وإن كان بنتاً واحدة فلها النصف وللأبوين السدسان ، وللزوجة الثمن ، والباقي سهم للأب بالتغصيب وتصح من أصلها وإن كان عدداً من الإناث فلها الثلثان وللأبوين السدسان وللزوجة الثمن وتعول إلى سبعة وعشرين ولا يمكن تصحيحها لعدم العلم بعدد الحمل ، لكن باعتبار التأصيل لها ثلاث احتمالات إما أربعة أو أربعة وعشرون بلا عول أو عائلة إلى سبعة وعشرين كما تقدم ، وأقل عدد ينقسم على كل منها مائتان وستة عشر وهي الجامعة فاقسمها على الأربعة يخرج جزء سهمها أربعة وخمسون ، فإذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل لكل من الزوجة والأم أربعة وخمسون وللأب مائة وثمانية وواقسمها على الأربعة والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة فإذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل للزوجة سبعة وعشرون ، ولكل من الأبوين ستة وثلاثون وواقسمها على السبعة

والعشرين يخرج جزء سهمها ثمانية فاضرب فيه نصيب كل واحد يحصل للزوجة أربعة وعشرون ولكل من الأبوين اثنان وثلاثون .

إذا علم هذا : فعندنا وعند الشافعية تعطى الزوجة أربعة وعشرين ، وكل من الأبوين اثنين وثلاثين ، ويوقف مائة وثمانية وعشرون فإن ظهر الحمل عدداً من الإناث فهو له وإن ظهر واحداً ذكراً كان أو أنثى دفع للزوجة من الموقوف ثلاثة وللأم أربعة ، وللأب أربعة إذ هي القدر الذي حصل به التفاوت بين الحظين ، فإن كان ابناً فله الباقي وهو مائة وسبعة عشر ، وإن كان بنتاً فلها النصف مائة وثمانية يفضل تسعة للأب بالتعصيب ، وإن ظهر عدداً فتصحیحها بحسبه ، وعند الحنفية إن قدر ميتاً فممن أربعة ، وإن قدر حياً فممن أربعة وعشرين كما مر فيهما ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما أربعة وعشرون لدخول الأربعة فيها وهي الجامعة فتعطى الزوجة الثمن ثلاثة ، والأم السدس أربعة ، والأب كذلك ، ويوقف نصيب ابن واحد وهو الثلاثة عشر الباقية ويؤخذ من الجميع كفيل لاحتمال أن تلد عدداً من الإناث ، وإن ولدت بنتاً فلها النصف اثنا عشر يفضل سهم للأب بالتعصيب ، وإن وضعت الحمل ميتاً عاد الموقوف للموجودين وكأن الحمل لم يكن ، وإن كان بجناية على أمه توجب العرة ورثت العرة عنه فقط ، ويقاس على ما ذكر غيره ، وإن كان الحمل أكثر مما وقف له رجع على من هو في يده في باقي ميراثه .

* * *

(باب ميراث الخرقى ونحوهم)

أي ومن عمى موتهم .

١٠٧- وإن يميت جمع بشيء كالغرق ولم يك يعلم عين من سبق

« وإن يميت جمع » موارثون « بشيء كالغرق » في الماء ونحوه كهدم أو حرق أو معركة أو غير ذلك ، فإن علم موت أحد المتوارثين بعد الآخر ولم ينس فالأمر واضح ، وإن علم موتهما معاً في آن واحد لم يتوارثا ، وإن جهل سبق المتوارثين كما قال « ولم يك يعلم عين من سبق » منها أو علم ثم نسي أو علم موت أحدهما أولاً وجهل فعند الأئمة الثلاثة لا توارث في هذا الباب كما قال :

١٠٨- فلا تورث بعضهم من بعض وبالتراث لسواهم فاقض

« فلا تورث بعضهم من بعض بالتراث » لفقد الشرط ، وهو عدم تحقق حياة الوارث عند موت الموروث وحينئذ ف « بالتراث » أي الميراث « لسواهم فاقض » مثله : أب وابن خفي موتهما وخلف كل منهما بنتاً وثلاثين ديناراً فلكل من البنتين فرضها من أبيها فقط وهو خمسة عشر ديناراً ، مثال آخر زوجان خفي موتهما وخلف كل منهما ابناً وأربعين ديناراً ، يختص كل من الابنين بما ترك مورثه ، وعند الشافعية إذا علم موت المتوارثين مرتباً وعين السابق ثم نسي وقف الأمر إلى البيان أو الصلح ، لأن التذكير غير مئوس منه ، وعند الإمام أحمد في الصور الثلاث الأخيرة ، وهي إذا جهل سبق المتوارثين ، أو علم ثم نسي ، أو علم موت أحدهما أولاً وجهل ، يرث كل ميت من صاحبه إذا لم تدع ورثة كل ميت سبق موت الآخر من تلاده أي الذي مات وهو يملكه دون

طريقه أي المتجدد له مما ورثه من الميت الذي معه لئلا يدخله الدور ، فإذا مات متوارثان فأكثر بهدم أو نحوه وجهل السابق ولم تدع ورثة كل ميت سبق الآخر وأردت قسم تلاد أحدهم على الورثة وطريف الآخر على أحياء ورثته ، فافرض تقدم موت واحد منهم ، واقسم ماله الأصلي على جميع من يرثه من الأحياء ومن مات معه ، فما حصل للأحياء فلا إشكال فيه ، وما حصل لمن مات معه فاقسمه على الأحياء من ورثته واجعل ما تصح منه مسألته كالفریق وسهامه من تلك المسألة كنصيب ذلك الفریق ، واسلك مسلك تصحيح المسائل وما آل الأمر إليه فهو مصحح مسألة واحد من الموتى ؛ وقد علم به قسمة ماله على جميع ورثته ، وقسمة ما ورثه الموتى معه على الأحياء من ورثتهم ، ثم انتقل إلى ميت آخر وافرض أنه مات أولاً واعمل فيه كعملك في الأول وهكذا إلى آخر الموتى فيكون الحكم في أخوين أصغر وأكبر ماتا وجهل أسبقهما ، ولم يدع ورثة واحد سبق الآخر ؛ وخلف الأكبر بنتاً وستة دنانير ، والأصغر بنتين وستة دراهم ، ولهما عم ، إن تقدر موت الأكبر أولاً فلبنته ثلاثة دنانير ، ولأخيه ثلاثة لبنتيه وعمه ، ثم تقدر موت الأصغر أولاً فلبنتيه أربعة دراهم ، وللأكبر درهمان لبنته وعمه فيكون لبنت الأكبر ثلاثة دنانير ودرهم ، ولكل واحدة من بنتي الأصغر دينار ودرهمان ولعمهما دينار مما ورثه الأصغر من الأكبر ، ودرهم مما ورثه الأكبر من الأصغر ، وليس له من تلاد ما لهما شيء لأنه محجوب بالأخ ، وعند الأئمة الثلاثة لبنت الأكبر ثلاثة دنانير ، والباقي للعم ، ولكل واحدة من بنتي الأصغر درهمان ، والباقي للعم ، فالحاصل لعمهما ثلاثة دنانير ودرهمان مثال آخر : زيد وعمرو أخوان لأب ماتا بهدم ، وهم عتيقات أحدهما عتيق بكر ، والآخر عتيق خالد ، وجهل السابق منهما ، ولم يدع معتق كل واحد منهما سبق الآخر ، وليس لكل منهما وارث حي غير معتقه ، فأرث عتيق بكر لخالد ، وإرث عتيق

خالد لبكر لأن إرث كل واحد لأخيه فورثه معتقه عنه ، وإن وقع خلاف فيمن سبق منهما ولا بينة أو تعارضتا فورث مال كل عتيق لمن أعتقه بعد تداع وتحالف ولم يتوارثا ، والفرق بين هذه واللتين قبلها أن ورثة كل ميت فيهما تقر بسبب أحدهما وجهل عينه فلا دعوى ولا إنكار ، وفي هذه كل ورثة تدعي سبق صاحب مورثها وورثة الآخر تنكره ، فإذا تحالفا سقطت دعوتاهما ، ولم يثبت السبق لواحد منهما وكان كما لو علم موتهما معاً ، كما إذا ماتت امرأة وابنها بهدم وجهل الحال فقال زوجها ماتت أولاً فورثناها ثم مات ابني فورثته ، وقال أخوها مات ابنها أولاً فورثت منه ثم ماتت فورثناها ولا بينة لواحد منهما أو تعارضتا حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وكان مخلف الابن لأبيه وحده ومخلف المرأة لزوجها وأخيها نصفين .

تتمة : إذا عين ورثة كل من الميتين موت أحدهما بوقت ، واتفقوا على تعيينه بأن قالوا مات فلان يوم كذا من شهر كذا عند الزوال وشكوا هل مات الآخر قبله ، أو بعده ، ورث من شكوا في وقت موته من الميت الآخر الذي عينوا موته ، لأن الأصل بقاء حياته ، ولو مات متوارثان عند الزوال أو الطلوع أو الغروب في يوم واحد أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله ، لأن الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب .

ولما أنهى الناظم الكلام على ما أراد إيراده قال :

١٠٩- هذا وما أوردته كفايه لطالب الفن وذو العنايه

١١٠- وقد غدت أبياتها اثني عشر مع مائة مثل قلائد الدرر

١١١- والحمد لله على التمام ثم صلاته مع السلام

١١٢- على النبي المصطفى المختار وآله وصحبه الأبرار

« هذا » إشارة إلى ما تقدم وفي « ما أوردته » في هذه المنظومة من الأحكام والضوابط والأصول والقواعد كفاية عن غيره « لطالب الفن » أي فن علم الفرائض « وذي العناية » به « وقد غدت أبياتها » أي أبيات هذه المنظومة « اثني عشر » بيتاً « مع مائة » بيت « مثل قلائد الدرر » لما احتوت عليه من الأحكام النافعة الشرعية وبيانها وتنقيحها ، ثم ختمها بحمد الله تعالى ، والصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ كما ابتدأها بذلك رجاء قبول ما بينهما ، وعلى أن وفقه لاتمامها فقال « والحمد لله على التمام » أي الإكمال « ثم صلاته مع السلام ، على النبي المصطفى » من الصفوة وهي الخلوص « المختار » من الخلق وعلى « آله وصحبه الأبرار » الأبرار جمع بر يقال بررت فلاناً بالكسر أبره بفتح الباء وضم الراء فأنا بر به وبار ، وقال ابن الأثير في النهاية : يقال بر بير فهو بار وجمعه بررة وجمع البر أبرار ، وهو كثيراً ما يختص بالأولياء والزهاد والعباد انتهى .

والحمد لله على التيسير والإعانة والإكمال وعلى كل حال حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده سبحانه لا أحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ، وهذا آخر ما يسر الله تعالى به وضعه وأستغفر الله مما وقع فيه من الزلل والخطأ وألتمس ممن وقف عليه من الفضلاء أن يصلح ما رأى فيه من الخلل فإني قصير الباع قليل الاطلاع والله أسأل بأسمائه الحسنى وكلماته التامات أن ينفع به من اشتغل به قراءة وإقراءً وأن يجعل خير عمرنا آخره وخير عملنا خواتمه وخير أيامنا يوم نلقاه فيه ووالدينا ومشايخنا وإخواننا وذوينا ومن أحسن إلينا ولمن دعا لنا بالمغفرة وحسن الخاتمة وأن يجعله وسيلة إلى رضاه والجنة ويحول بيننا وبين النار والمكاره بأوثق جنة .

وقع الفراغ من تأليفه يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة
١٢١٤ هجرية أحسن الله لنا الختام وصلى الله وسلم على من كان
لرسل ختام وعلى آله وصحبه الكرام ما سخَّ غمام وفاض إنعام من
الملك العلام .

كتبه الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير عبد الله بن فايز بن منصور أبا
الخيال غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومن دعا لهم بالمغفرة آمين وصلى
الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، وقع
الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة ضحوة السبت لسبع عشرة خلت من
ربيع الآخر سنة ١٢٤٢ من هجرة المصطفى ﷺ .

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	
٥	تقديم
٨	المنظومة
١٣	نبذة عن المؤلف
١٥	مقدمة المؤلف
٢٠	ذكر بيان ما يقدم فى الحقوق على الميراث
٢٣	باب أسباب الإرث
٢٤	باب موانع الإرث
٢٥	باب أركان الإرث
٢٦	باب شروط الإرث
٢٧	باب ذكر من يرث من الذكور بالإجماع
٢٨	باب ذكر من يرث من الإناث
٢٩	باب ذكر الفروض المقدره فى كتاب الله تعالى
٣١	باب ذكر من يرث النصف
٣٢	باب ذكر من يرث الربع
٣٣	باب ذكر من يرث الثمن
٣٤	باب ذكر من يرث الثلثين
٣٥	باب ذكر من يرث الثلث
٣٧	باب ذكر من يرث السدس
٤٢	باب التعصيب

٤٦ أمثلة على التعصيب

٤٩ باب الحجب

٥٢ باب المشتركة

٥٣ باب أحكام ميراث الجد الصحيح وإن علا والإخوة

٥٧ فصل في المعادة

٥٩ باب الأكدرية

٦١ باب الحساب وأصول المسائل والعول

٦٦ باب تصحيح المسائل

٧٢ باب المناسخة

٧٦ باب معرفة قسمة التركات

٧٨ باب الرد

٨٢ حكم توريث ذوى الأرحام

٩٠ فصل

٩٢ باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

٩٦ فصل

٩٩ فصل في إرث الحمل وإرث من معه

١٠٣ فصل في حساب المسائل

١٠٥ باب ميراث الغرقى ونحوهم

١٠٧ الخاتمة

* * *